GCPEA
Global Coalition to **Protect Education from Attack**

THE ROMÉO DALLAIRE CHILD SOLDIERS INITIATIVE

DALHOUSIE UNIVERSITY

تنفيذ الأدلة الإرشادية

مجموعة أدوات لتوجيه فهم وتنفيذ

الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات

من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة

تنفيذ الأدلة الإرشادية

مجموعة **أدوات** لتوجيه فهم وتنفيذ
الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة

رسالة من التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات (GCPEA)

تقع الهجمات على التعليم في العديد من الدول التي تعاني من نزاعات مسلحة، ما يعني حرمان المدارس والجامعات من وضعها كملاذ آمن للطلاب والمعلمين في إطار السعي لتحقيق مستقبل أفضل. يستمر تحوّل مراكز التعليم هذه إلى جزء من ساحة المعركة، رغم وجود العديد من القوانين الدولية التي تطالب أطراف النزاعات المسلحة بتجنيب المدنيين والأعيان المدنية قدر الإمكان مخاطر الحرب.

تستند مجموعة الأدوات هذه إلى الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة ("الأدلة الإرشادية" من الآن فصاعداً، وهي في المرفق I من مجموعة الأدوات) وتتكون من عدد من الأدوات العملية، والقصد منها أن تؤدي أدواراً تعليمية وتوجيهية، وأن تكون بمثابة مذكرة مُساعدة لوزارات الدفاع الوطنية والمدربين العسكريين والضباط والجنود ومن يعادلونهم في الجماعات المسلحة غير التابعة لدول، ممن يشاركون في تخطيط العمليات العسكرية وفي تنفيذها. مجموعة الأدوات ليست مكملة بأي شكل من الأشكال للمبادئ أو التوجيهات الوطنية في هذا الشأن، إنما القصد منها هو المساعدة في تطوير هذه المبادئ وما يتصل بها من تدريبات في نظم التدريب الوطنية. بالمثل، فإن مجموعة الأدوات والأدلة الإرشادية القصد منها أن تنطبق في حالات النزاع المسلح، ولم يتم صياغتها فيما يخص المدارس والجامعات المستخدمة أو المتضررة في سياق اضطرابات مدنية/داخلية.

تهدف مجموعة الأدوات إلى مساعدة من يشاركون في تخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية، وتحديداً فيما يخص قرارات استخدام واستهداف المؤسسات المكرسة للتعليم. يجب ألا تُستخدم فحسب في إرشاد عملية التدريب السابق لانتشار القوات أو في تخطيط العمليات، أي بالتركيز على العمليات العسكرية، إنما يجب استخدامها أيضاً كجزء من التدريب الاعتيادي في مسرح الأحداث المتوقعة، والذي يشمل أيضاً التدريب على التعاون والتواصل العسكري المدني. مع أخذ هذا الهدف في الاعتبار، وهدف دعم تنفيذ الأدلة الإرشادية، فإن مجموعة الأدوات تراعي أيضاً الاعتبارات الأساسية المذكورة في المذكرة الشارحة للأدلة الإرشادية:[1]

- الأدوات المختلفة – كما هو الحال بالنسبة للإرشادات – تحترم القانون الدولي على وضعه القائم. مجموعة الأدوات تهدف إلى مساعدة الدول والأطراف غير التابعة لدول في النزاعات المسلحة على إعداد واعتماد ممارسات جديدة أفضل، بما يتوافق مع الظروف الخاصة في كل سياق. القصد أن يؤدي هذا بدوره إلى تغير في السلوك، مع حماية أفضل للمدارس والجامعات في أوقات النزاع المسلح، وأن يؤدي تحديداً إلى تقليص استخدامها من قبل القوات التابعة لأطراف النزاع المسلح.
- تستند مجموعة الأدوات إلى ما يمكن عمله، مع الإقرار بأن أطراف النزاع المسلح تواجه بلا شك دائماً مآزق صعبة تتطلب حلولاً عملية.
- تعكس مجموعة الأدوات الممارسات الأفضل على مسار حماية المدارس والجامعات أثناء العمليات العسكرية، والقصد أن تستخدمها جميع أطراف النزاعات المسلحة. القصد من الأدلة الإرشادية ومجموعة الأدوات إذن هو أن يتم تعميمهما على نطاق واسع وأن تنفذهما الدول والأطراف غير التابعة للدول في سياق النزاعات المسلحة. تهدف الأدلة الإرشادية ومجموعة الأدوات هذه إلى الإسهام في توجيه أفضل حماية ممكنة لهذه المؤسسات التعليمية.

مع الإقرار بأن عمليات حفظ السلام – التي يشارك فيها بالأساس مراقبون عسكريون وشرطيون – وعمليات دعم السلام التي تشتمل على تدخلات عسكرية مباشرة، هي بالضرورة مختلفة عن بعضها البعض، فإننا نشجع مستخدمي مجموعة الأدوات هذه على تطبيق روح الأدلة الإرشادية، والهدف الخاص بحماية المدارس والجامعات، وحماية التعليم عموماً، بغض النظر عن سياق العمليات الخاصة بكل طرف.

---

[1] انظر:

Global Coalition to Protect Education from Attack, Commentary on the Guidelines for Protecting Schools and Universities from Military Use during Armed Conflict (Online: http://www.protectingeducation.org/sites/default/files/documents/commentary_on_the_guidelines.pdf. Accessed 22 November 2016)

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات هو تحالف تأسس عام 2010 من قبل منظمات معنية بالتعليم في حالات الطوارئ والنزاعات. المنظمات التي يتألف منها التحالف تشمل منظمات تركز على التعليم العالي وعلى الحماية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهي جميعاً معنية بالهجمات القائمة على المؤسسات التعليمية وعلى طلابها والعاملين بها، في بلدان تعاني من نزاعات مسلحة وانعدام الأمان.

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات هو مشروع تابع لمركز تايدز، وهو مؤسسة أمريكية غير هادفة للربح، وتدير التحالف لجنة توجيهية قوامها المنظمات الدولية الآتية:

- معهد التعليم الدولي/صندوق إنقاذ الدارسين (IIE)
- مجلس مساعدة الأكاديميين المعرضين للخطر (CARA)
- هيئة إنقاذ الطفولة
- هيومن رايتس ووتش
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)
- الأولوية للتعليم/حماية التعليم في حالات انعدام الأمان والنزاعات
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)

أجرى التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات بحوثاً مركزة حول آثار الهجمات على التعليم والاستخدام العسكري للمدارس أثناء النزاعات المسلحة، وأعد مجموعة ممارسات جيدة لتجنب هذه المشكلات والتصدي لها. كما يعد التحالف قوة محركة على مسار دعم إعلان المدارس الآمنة حول العالم وعلى مسار تنفيذ الأدلة الإرشادية.

لمزيد من المعلومات حول التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات يمكن زيارة: www.protectingeducation.org

مبادرة روميو داليرللجنود الأطفال

مبادرة روميو داليرللجنود الأطفال هي شراكة عالمية تُعنى بالقضاء تدريجياً على تجنيد واستخدام الأطفال كجنود في شتى أنحاء العالم. تدمج مبادرة داليرالبحوث المركزة على الحلول العملية بأعمال المناصرة على الصعيدين القُطري والدولي من أجل تغيير السياسات، وتركز على التدريب المتكامل والوقائي للفاعلين بالقطاع الأمني.

تعد مقاربة المبادرة الفريدة من نوعها والهادفة إلى العمل والتعاون مع القوات العسكرية وقوات إنفاذ القانون والفاعلين الآخرين بالقطاع الأمني – وهي نقطة الاتصال الأكثر شيوعاً للتعامل بالنسبة للجنود الأطفال – تعد مقاربة غير مسبوقة وهامة للغاية لكسر دائرة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة. تقوم مبادرة داليرـ في كافة أوجه برامجها المختلفة – على التعاون مع الحكومات المعنية والمنظمات الدولية والفاعلين بالقطاع الأمني والأكاديميين والعاملين بالمساعدات الإنسانية والمجتمعات المحلية.

قام معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) في 2012 بتعيين مبادرة داليربصفة خبير المعهد المعني بالجنود الأطفال. كما أن مبادرة داليرعضو المجموعة التوجيهية لمبادئ باريس المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، وهي عضو مشارك في "ووتش ليست" وكيان داعم لسلسلة المائة قاعدة حول استخدام القوة (RUF) وتتمتع بمستوى شراكة رفيع مع اليونيسف. من المتعاونين الرئيسيين مع المبادرة الاتحاد الأفريقي وحلف الناتو ومكتب ادعاء المحكمة الجنائية الدولية.

تتوفر معلومات إضافية حول مبادرة داليرعلى: www.childsoldiers.org

جدول المحتويات

رسالة من التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات (GCPEA) 3
التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات 4
مبادرة روميو داليرللجنود الأطفال 5
مسرد المصطلحات 8
المختصرات 10
شكر وتقدير 11
مجموعة أدوات تنفيذ الأدلة الإرشادية 12
تمهيد 12
الهدف 12
المادة التدريبية 14
النقاط التعليمية على خريطة القرية 15
المدارس أو الجامعات في منطقة العمليات 16
الرسم التوضيحي التفاعلي – شرح إضافي للاعتبارات الأساسية 18
المواد الموجهة لتخطيط العمليات العسكرية 19
عوامل التخطيط العسكري: 19
عيوب استعمال المدارس في أغراض عسكرية: 20
اعتبارات التخطيط العسكري ونظم التدريب: 21
مواد لإرشاد تنفيذ العمليات العسكرية 32
المرفق - I الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة 44
المرفق - II تحليل لإطار القانوني الدولي المتصل بالاستعمال العسكري للمدارس أثناء النزاعات المسلحة 46

مسرد المصطلحات

"المدارس والجامعات"

يشير هذا المصطلح – بمعناه الواسع – إلى الأماكن المستخدمة بالأساس للتعليم، بغض النظر عن مسماها في السياق المحلي. قد يشمل هذا على سبيل المثال، المدارس التمهيدية، ما قبل الابتدائية، أو مراكز التعليم المبكر، والمدارس الابتدائية والثانوية، ومراكز التعليم، ومراكز التعليم التكميلية مثل الجامعات والكليات والمعاهد الفنية. وقد انطبق المصطلح أيضاً على أي أرض ملاصقة لمؤسسات تعليمية أو ملحقة بها. كما انطبق المصطلح على مباني المدارس والجامعات التي تم إخلاؤها بسبب تهديدات أمنية أثناء النزاع المسلح. غير أنه لم يشمل المعاهد المخصصة لتدريب وتعليم الأفراد الذين هم – أو سوف يصبحون – أعضاء في القوات المتقاتلة ضمن أطراف النزاع المسلح (مثال: الكليات العسكرية وغيرها من المنشآت التدريبية ذات الصلة).

"النزاع المسلح"

يُفهم هذا المصطلح بصفته يغطي مفاهيم "النزاع المسلح الدولي" (يشير بشكل عام إلى استخدام القوة المسلحة بين الدول) و"النزاع المسلح غير الدولي" (حالة من النزاع المسلح المطوّل بين سلطات حكومية وجماعة مسلحة غير حكومية، أو بين جماعات مسلحة غير حكومية). ولكي يُعتبر النزاع المسلح غير الدولي قائماً، فلابد أن يصل العنف إلى مستوى معين من الشدّة، وأن تحوز جماعة واحدة على الأقل من الجماعات غير الحكومية على قوات مسلحة منظمة، بمعنى أن تتبع القوات هيكل قيادة معين، وأن تكون لديها السعة الكافية لشنّ عمليات عسكرية.

"القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح"

تم استخدام هذا المصطلح بحيث يشير إلى كل من القوات المسلحة للدول والقوات المقاتلة التابعة لأطراف من غير الدول في نزاعات مسلحة.

"الاستعمال في دعم المجهود العسكري"

يشير هذا المصطلح إلى جملة من الأنشطة التي قد تقوم بها القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح، على صلة بالفضاء الذي تشغله المدرسة أو الجامعة، في دعم للمجهود العسكري، سواء بشكل مؤقت أو على المدى الطويل. يشتمل المصطلح، على سبيل المثال لا الحصر، على الاستعمالات الآتي ذكرها: ثكنات أو قواعد، التمركز الهجومي أو الدفاعي، تخزين الأسلحة أو الذخائر، استجواب أو احتجاز الأفراد، التدريب العسكري أو تنظيم عمليات تدريبية للجنود، التجنيد للأطفال كـ "جنود أطفال" بما يناقض القانون الدولي، نقاط مراقبة، نقاط ارتكاز لإطلاق النار، لحُسن توجيه الأسلحة صوب أهدافها (السيطرة على النيران). لا يشتمل المصطلح على الحالات التي تتواجد فيها القوات إلى جوار المدارس أو الجامعات من أجل كفالة الحماية للمدرسة أو الجامعة، أو كإجراء أمني في حال استعمال المدارس كمراكز اقتراع أو في أغراض غير عسكرية أخرى.

"مسؤول/استشاري/منسق حماية الأطفال"

هذه المصطلحات تشير إلى من يشغلون مناصب تركز على ما يتصل بحماية الأطفال. مسؤول حماية الأطفال هو منصب بالتعيين في الأمم المتحدة، ويكون شاغله مسؤولاً عن رفع التقارير بصفة مباشرة إلى رئيس وحدة حماية الأطفال بالأمم المتحدة المسؤول عن الدولة. استشاري ومنسق حماية الأطفال هي مناصب بالتعيين لا تتبع الأمم المتحدة، وعادة ما تكون في منظمات غير حكومية أو في صفوف قوات عمليات السلام التابعة لدولة تسهم بقوات لحفظ السلام. بصفة شاغل هذا المنصب هو المسؤول الرئيسي عن الإبلاغ بشأن حماية الأطفال على مستوى الدولة، فإن المنصب يركز على التنفيذ والالتزام والرصد الجاري لسياسات وتوجيهات حماية الأطفال، ويكون صاحب المنصب مسؤولاً عن ضمان الإبلاغ عن أية مزاعم أو اكتشافات و/أو ملاحظات حول انتهاكات بحق الأطفال والتعامل معها. ويكون مسؤولاً أيضاً عن تقديم التدريب على سياسات حماية الأطفال، ومدونة السلوك والتوعية العامة بشأن قضايا حماية الأطفال لأعضاء البعثة والعاملين بها وربما أيضاً المنظمات الشريكة.

"نصف قُطر فعالية السلاح"

هناك مصطلحات عديدة تشير إلى نصف قطر الدائرة، انطلاقاً من نقطة المركز الخاصة بالأثر القاتل لمنظومة السلاح – سواء بسبب دمار انفجاري (من رأس حربي) أم شظايا (إصابات جراء الشظايا المنبعثة من قذيفة أو التغليف المحيط بالشحنة الانفجارية) أو أقذاف (إصابات جراء شظايا تتطاير من الأرض أو مواد أخرى يصيبها الانفجار فتتكسر وتتطاير بتأثير من الشحنة الانفجارية). تشمل هذه المصطلحات "نصف القطر القاتل" و"نصف قطر الانفجار" و"نصف قطر القتل" من بين جملة مصطلحات. نظراً لتنوع المصطلحات المستخدمة ونظراً للتفاوت الكبير بين منظومات الأسلحة من حيث حجم الشحنة الانفجارية وتكوينها وطريقة استخدامها، فإن مصطلح "نصف قطر فعالية السلاح" هو المستخدم هنا عموماً للإشارة إلى المسافة بالقياس من نقطة ارتطام السلاح، التي يُرجح أن تكف عندها الآثار المميتة للسلاح. يتعين على المشتغلين بالسلك العسكري والقيادات العسكرية أن يتحروا الحيطة عند تحديد نصف القطر في أي موقف.

المختصرات

AO	Area of Operations - منطقة العمليات
CO	Commanding Officer- القائد
CPA/CPO	Child Protection Advisor/Child Protection Officer- استشاري حماية الأطفال/ مسؤول حماية الأطفال
CP Focal Point	Child Protection Focal Point- منسق حماية الأطفال
DPKO	Department of Peacekeeping Operations- إدارة عمليات حفظ السلام
IAW	In Accordance With- بما يتفق مع
IMPP	Integrated Mission Planning Process– عملية تخطيط البعثات المتكاملة
IO	Information Operations– عمليات المعلومات
JTFC	Joint Task Force Commander– قائد قوة العمل المشتركة
KLE	Key Leader Engagement– إشراك القادة الرئيسيين
MRM	Monitoring and Reporting Mechanism on Grave Violationsagainst Children in Situations of Armed Conflict– آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح
NGO	Non-Governmental Organization– منظمة غير حكومية
OPLAN	Operational Plan– خطة عملياتية
PME	Professional Military Education– تعليم عسكري احترافي
PIR	Priority Information/Intelligence Requirement– مطلب معلوماتي ذو أولوية
ROE	Rules of Engagement قواعد الاشتباك
SEA	Sexual Exploitation and Abuse– الاستغلال والأذى الجنسي
SOP	Standard Operating Procedure– إجراءات العمل الموحدة
SRSG	Special Representative of the Secretary-General– ممثل خاص للأمين العام
TTPs	Tactics, Techniques and Procedures– التكتيكات والتقنيات والإجراءات
UN	United Nations– الأمم المتحدة
UNICEF	United Nations Children's Fund– منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)
UNITAR	United Nations Institute for Training and Research– معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)
UNSC	United Nations Security Council– مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
UXO	Unexploded Ordinance– مخلفات غير منفجرة

شكر وتقدير

تسنى لنا إجراء بحوث وإنتاج ونشر مجموعة الأدوات هذه، من أجل توجيه فهم وتنفيذ الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة بسبب الدعم السخي المُقدم من الحكومة النرويجية.

كما يعرب التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات عن امتنانه وشكره للمنظمات والأفراد أدناه، الذين أضافوا الكثير لنا: ستيفينهاينز، فيليبا شميت-غوينوت، CARA (مجلس الأكاديميين المعرضين للخطر، الأولوية للتعليم/حماية التعليم في حالات انعدام الأمان والنزاعات، نداء جنيف، هيومن رايتس ووتش، معهد التعليم الدولي/ صندوق إنقاذ الدارسين (IIE)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هيئة إنقاذ الطفولة، اليونسكو، مفوضية شؤون اللاجئين، اليونيسف.

هذا التقرير هو نتاج بحوث خارجية مستقلة بتكليف من التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات. التقرير مستقل عن المنظمات الأعضاء باللجنة التوجيهية للتحالف، ولا يعكس بالضرورة آراء المنظمات أعضاء اللجنة التوجيهية.

وأخيراً، يعرب التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات عن شكره للنصح والكتابات والدعم من مبادرة روميو داليرللجنود الأطفال، ويتقدم بالشكر إلى دارين ريفز مديرة التدريب، بمساعدة من د. شيلي ويتمان المديرة التنفيذية والكولونيل (المتقاعد) جاك بيل والميجور موسى غبو، واستشاري حماية الأطفال في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال AMISOM.

مجموعة أدوات تنفيذ الأدلة الإرشادية

تمهيد

إن ممارسات استعمال المدارس والجامعات في أغراض عسكرية من قبل الجماعات المسلحة والقوات المسلحة يعرض هذه المنشآت للخطر، كما يعرض الطلاب والمعلمين للخطر. سواء استخدمت هذه المنشآت كثكنات أو كمنشآت تدريبية أو في التخزين أو كمراكز للحفظ (للمعدات المستخدمة عسكرياً أو المواد العسكرية أو المحتجزين)، أو كمواقع قتالية أو في أغراض عسكرية أخرى، فإن الاستعمال العسكري لأعيان مدنية خاضعة للحماية بطبيعتها قد يحوّلها إلى أهداف عسكرية بموجب القانون الدولي الإنساني.

كما أن مجرد تواجد الجماعات او القوات المسلحة داخل المدارس أو بالقرب منها قد يعرّض جهود استمرارية التعليم أثناء النزاع المسلح للخطر. إن استهداف الأفراد من قوات الطرف الخصم – حتى لو كان مشروعاً بموجب القانون الدولي الإنساني – يعرض الطلاب والمعلمين والبنية التحتية التعليمية لخطر الضرر العارض، في حين أن مجرد تواجد الأطراف المسلحة أو قربها من المنشآت قد يعرض بيئة التعليم الضرورية لاستمرار العمل بهذه المؤسسات للخطر. الأثر الضار لهذا الاستعمال من قبل الجماعات أو القوات المسلحة – أو وجودها قرب المنشآت التعليمية – جار الاعتراف به بصفة متزايدة على مستوى العالم، ومع أخذ هذا في الاعتبار، فإن مجموعة الأدوات تهدف إلى إرساء مزيد من الاحترام والحماية للمنشآت التعليمية في سياق التدريبات والخطط والمبادئ العسكرية.

الهدف

تنقسم مجموعة الأدوات إلى ثلاثة مجالات رئيسية، كل منها يشير إلى الحاجة إلى التكامل الاستراتيجي والتنسيق بين الفاعلين العسكريين والمدنيين:

أ. المواد التدريبية: القصد من هذه المواد توجيه التعليم العسكري الاحترافي للأفراد العسكريين، سواء ضمن الإعداد المهني أم في إطار الآليات التدريبية المتصلة بمرحلة ما قبل نشر القوات. المادة المكونة من شقين هما "خريطة القرية" و"خريطة تفاعلية" تخص المدارس في مختلف الملابسات في سياق النزاع المسلح، وهي مصممة بحيث تُستخدم في إطار التدريب الموجه، ولكي تحفز التفكير والتحليل والنقاش النقدي، من أجل زيادة تقدير القوات والجماعات المسلحة للحاجة إلى حماية المدارس والجامعات، والتعليم في حد ذاته. جميع المواد الأخرى في مجموعة الأدوات تم تكييفها أيضاً لتناسب البيئة التدريبية، سواء في إطار التعليم العسكري الاحترافي أم في التدريب السابق على نشر القوات.

ب. مواد توجيهية لتخطيط العمليات العسكرية: هذا القسم من مجموعة الأدوات يهدف إلى تقديم مادة مفيدة لمن يشغلون رتبة إدارة العمليات بالقوات والجماعات المسلحة، ويتصدى لتنسيق وإجراء العمليات على نطاق منطقة العمليات بالكامل، أو جزء كبير من منطقة العمليات. هذه المادة تقدم اعتبارات مهمة يتعين على قادة العمليات ومرؤوسيهم والعاملين المعنيين بالتخطيط ضمها إلى عملية تخطيط العمليات ("OPP")، ما يعني التشجيع على التفكير الاستباقي في حماية المدارس والجامعات، والتعليم ذاته، كعامل أساسي عند التخطيط للعمليات والإشراف على النشر التكتيكي للقوات. يمكن استخدام هذه المادة كمواد تدريبية أيضاً، وفي توجيه تطوير الدول والأطراف غير التابعة لدول للمبادئ الخاصة بحماية التعليم في حالات النزاع المسلح.

ج. مواد توجيهية لتنفيذ العمليات العسكرية: هذه المادة تضم جداول سبق تقديمها، وهي تخص توجيه تخطيط العمليات العسكرية، فضلاً عن معلومات جديدة تتصل تحديداً بالمستوى التكتيكي لعمليات الجيش أو الشرطة. تمت صياغتها بقصد أن تكون مصممة كـ "مذكرة معاونة" بحجم كتيب الجيب، وتصميمها يراعي أن تكون في حيازة الأفراد على المستوى التكتيكي، بحيث تستخدم كأدلة توجيهية سريعة لاتخاذ القرارات المناسبة فيما يخص حماية المدارس والجامعات والتعليم ذاته، من الهجمات ومن الآثار الضارة الأخرى للنزاع المسلح. وكما راعينا في قالب تصميم التقارير

شكر وتقدير

المقترح في القسم السابق، فهذه المادة تشمل الإطار الموصى به بشأن الاعتبارات والأفعال لازمة الاتباع، وليس القصد منها أن تحل محل توجيهات وتعليمات سلسلة القيادة بالدول أو في الجماعات غير التابعة لدول.

مجموعة الأدوات هذه تستهدف بالأساس القوات العسكرية التابعة للدول والقوات شبه العسكرية التابعة للدول، المنتشرة أو التي تجهز للانتشار بمناطق النزاع المسلح، أو التي تؤثر سلباً على التعليم عموماً أو يُرجح أن تؤثر سلباً عليه، وعلى المدارس والجامعات على وجه الدقة. كما أوضحنا سلفاً، فالمقصود بمجموعة الأدوات التعليم العسكري الاحترافي والتدريب السابق على نشر القوات، وهي مفيدة على المستويين التكتيكي والعملياتي، وكذلك على المستويات الاستراتيجية. سوف تستفيد القوات المسلحة غير التابعة لدول أيضاً من مجموعة الأدوات، إذ يزيد بشكل مطرد تدقيق المجتمع الدولي في مسلك هذه القوات في النزاعات المسلحة.

القصد من مجموعة الأدوات أيضاً دعم عمليات حفظ السلام، من تلك التي تشمل نشر الأفراد والمراقبين العسكريين غير المسلحين قليلي العدد، إلى العمليات التي تشمل أفراد ووحدات شرطية، وحتى الوحدات العسكرية بحجم السرايا والكتيبة. كأداة تعليمية، فمن المتوقع أيضاً الاستمرار في تطوير مجموعة الأدوات وتحسينها والإضافة إليها مع تطور الخبرة على مستوى العمليات ومع تعلم دروس من تطبيقها. مع أخذ هذا الأمر في الاعتبار، فإننا نشجع مستخدمي مجموعة الأدوات على تقديم آرائهم وتوصياتهم حتى نطورها ونطوّعها.

لتيسير استعمال وتطويع مجموعة الأدوات مع الاعتبارات العملية، فقد أضفنا في المرفقين I وII الأدلة الإرشادية وتحليل الإطار القانوني الدولي المتصل بالاستعمال العسكري للمدارس أثناء النزاعات المسلحة.

المبادئ الرئيسية التالية هي الموجهة لمجموعة الأدوات، وهي المبادئ المأخوذة من الأدلة الإرشادية:

أ. حماية الصفة المدنية للمنشآت التعليمية و – حيثما استخدمت المنشآت التعليمية في أغراض عسكرية – جعلها آمنة لدورها التعليمي المقصود منها. (انظر مقدمة المبادئ الإرشادية 1 و2)؛

ب. تقديم التحذيرات قبيل مهاجمة منشأة تعليمية (المبدأ الإرشادي 4، وإلى حد ما، المبدأ الإرشادي 3)؛

ج. حماية المنشآت التعليمية المعرضة لخطر الهجوم دون تعريض وضعها المدني للخطر (المبدأ الإرشادي 5).

المادة التدريبية

خريطة القرية هذه القصد منها أن تكون نقطة الارتكاز لمناقشات موجهة حول المدارس في مناطق النزاع. يجب تقسيم المشاركين إلى مجموعات لمناقشة موقف متخيل أو أكثر، والآثار السلبية المرصودة لكل من المواقف. يجب أن تشمل نقاط المناقشة مختلف الاستخدامات التي تقدمها الخريطة، وآثارها على الأطفال بشكل عام، ثم على الطلاب والمعلمين والسكان المدنيين بشكل عام، والآثار على المجتمع المحلي ككل، وأية آثار وتبعات أخرى. تلي المناقشة العامة مناقشة للوصول للاعتبارات العملياتية والتكتيكية والاعتبارات المناسبة لحماية التعليم والمدارس والجامعات من الهجمات، وهي المناقشات التي تتناولها مجموعة الأدوات تباعاً في الأقسام التالية.

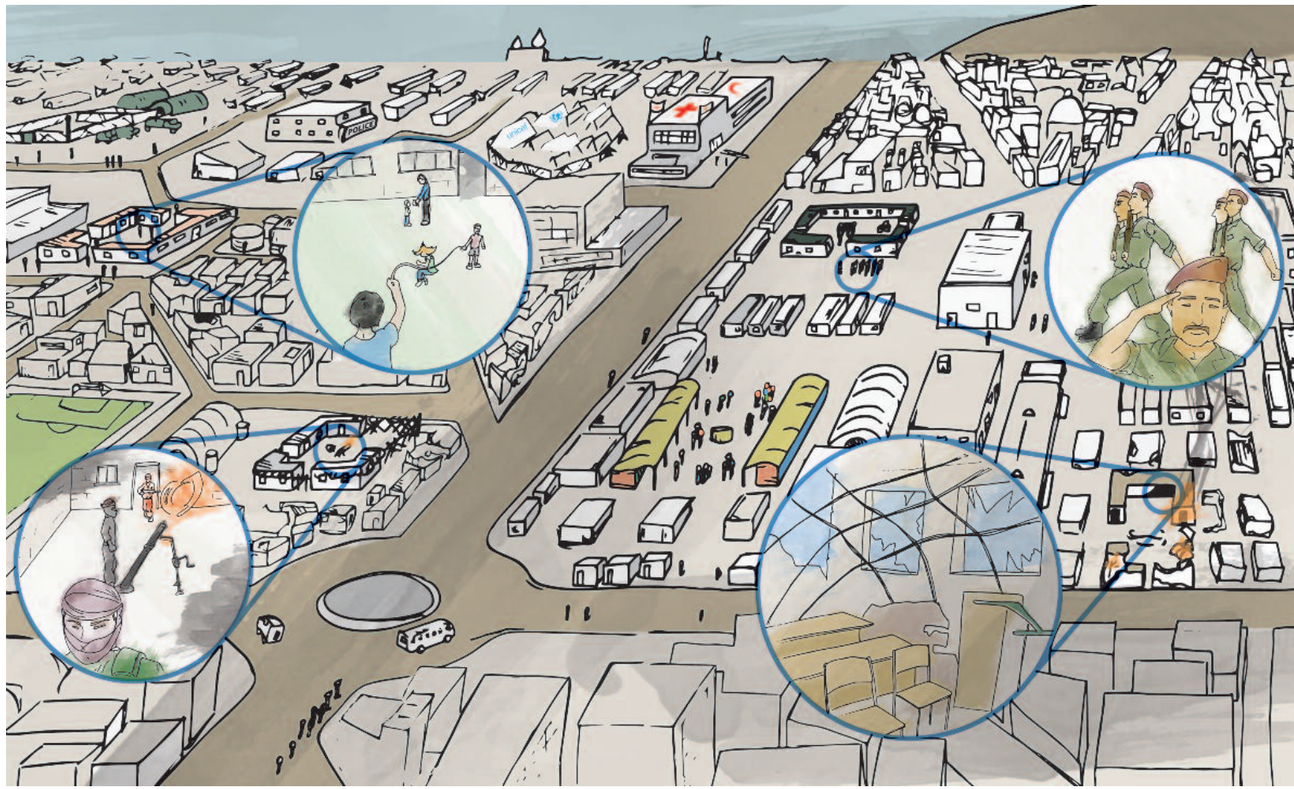

النقاط التعليمية على خريطة القرية –

باتجاه عقارب الساعة من الأعلى/اليسار

مدرسة تعمل (الربع الأيسر العلوي)

ملحوظة: يجب أن يُسمح للطلاب والمعلمين بالوصول إلى المدرسة ومنها دون إعاقة، وكذلك بالحركة الحرة داخل المدرسة. يجب ألا تتواجد مرافق أو أنشطة عسكرية إلى جوار المدرسة. عند التخطيط لعمل دوريات عسكرية/قواعد/نقاط أمنية على الطريق/حواجز لإغلاق الطريق/مخان (أو أية أهداف عسكرية)، يجب أن يراعي المخططون أن تكون جميع المدارس خارج نصف قطر فعالية السلاح. يجب تدبر أمر المراقبة المستمرة للمدرسة وتحري مقاربات للتعامل عندما يتطلب الوضع الأمني وعندما تكون القوات قادرة على ذلك، لضمان سلامة الطلاب والمعلمين، وكجزء من نظام إنذار مبكر بالتنسيق مع السلطات المدنية وقوات إنفاذ القانون.

مدرسة مستخدمة من قبل قوات مسلحة (الربع العلوي الأيمن)

ملحوظة: يُمنع الطلاب والمعلمين من استعمال المدرسة، ما يخلق فراغا تعليميا. حتى إذا كانت القوات المسلحة تستخدم المدرسة جزئياً فحسب، فهذا يعرض الطلاب والمعلمين للخطر بما أنهم يصبحون داخل نصف قطر فعالية الأسلحة، إذا ما هوجمت القوات المسلحة من قبل القوات المقاتلة لها أو من قبل الجماعات المقاتلة لها. بالمثل، فحتى الاستخدام الجزئي للمدرسة قد يجعل المدرسة – بناء على الظروف القائمة وقت الاستخدام – هدفاً عسكرياً، ما يعني تعريض الطلاب والمعلمين مجدداً للخطر. إن تواجد القوات المسلحة في مدرسة مفتوحة يعرض الطلاب والمعلمين لخطر زائد بالتجنيد والمضايقات والعنف الجنسي. أية هجمات موجهة إلى مدارس تستخدمها قوات مسلحة يجب – إذا أمكن – أن تسبقها تحذيرات بالكف عن استخدام المدرسة. يمكن إجراء عملية استعراض للقوة.[2]

مدرسة مُدمرة جراء النزاع المسلح

(الربع السفلي الأيمن)

ملحوظة: يُمنع الطلاب والمعلمين من استخدام المدرسة، ما يخلق فراغاً تعليمياً. سوف تنشأ الحاجة إلى إصلاحات موسعة قبل أن يصبح متاحاً تقديم التعليم الآمن مرة أخرى. قبل أن تصبح هذه المدرسة آمنة من جديد لاستخدامها في التعليم، فمن الضروري تطهيرها من المخلفات غير المنفجرة وتأكيد غياب الأسلحة والمعدات العسكرية عنها.

مدرسة تستخدمها جماعة مسلحة

(الربع السفلي الأيسر)

ملحوظة: يُمنع الطلاب والمعلمين من استخدام المدرسة، ما يخلق فراغاً تعليمياً. أية هجمات موجهة إلى مدارس تستخدمها جماعات مسلحة يجب – كلما أمكن – أن يسبقها تحذير بالكف عن استخدام المدرسة. يمكن إجراء عملية استعراض للقوة.

[2] عملية استعراض القوة هي استعراض للعزم العسكري على التصدي لموقف يتطلب عمليات عسكرية، في محاولة لتسوية الأزمة دون مهاجمة مقاتلين الطرف الخصم مباشرة، ويمكن أن يشمل استعراض القوة إطلاق النار واستعمال القوات الجوية أو أية عمليات استعراض أخرى.

المدارس أو الجامعات في منطقة العمليات
رسم توضيحي تفاعلي:

كجزء من التدريب العسكري – سواء في إطار التطوير المهني للقيادات العسكرية أم أثناء تدريب ما قبل نشر القوات في مهمة بعينها – فلابد من إجراء تدريب بناء على سيناريو. لتحويل الأدلة الإرشادية إلى مبدأ عسكري وثقافة عسكرية، فلابد من إعداد سيناريوهات ودمجها بالتفاعلات التدريبية التي تسمح وتشجع على ضم الاعتبارات الخاصة بالمدارس والتعليم إلى التخطيط للتكتيكات والتقنيات والإجراءات والتخطيط على مستوى العمليات والتوجيه الاستراتيجي.

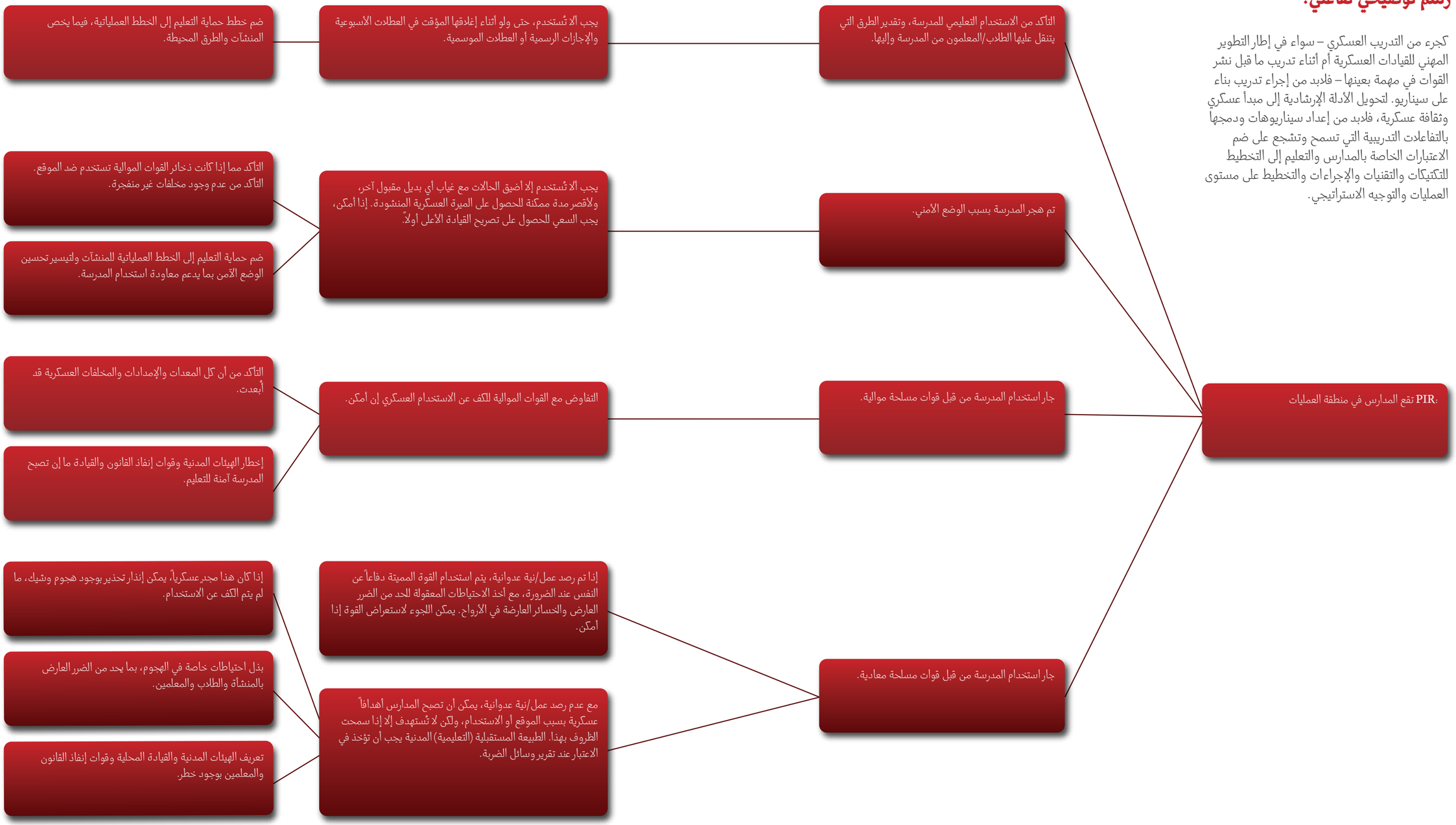

الرسم التوضيحي التفاعلي – شرح إضافي للاعتبارات الأساسية

الاعتبارات الأساسية – المدرسة أو الجامعة العاملة

- باعتبار أن المدرسة/الجامعة العاملة من الأعيان المدنية المحمية، يجب الامتناع عن استعمالها بأي شكل في دعم الجهود العسكرية. هذا المبدأ يشمل المدارس والجامعات المغلقة مؤقتاً في غير ساعات انعقاد الدراسة، وأثناء العطلات الأسبوعية والعطلات الرسمية والإجازات الموسمية.
- على أطراف النزاع عدم استخدام القوة أو عرض الحوافز على الإدارات التعليمية لإخلاء المدارس والجامعات حتى تتوفر لاستخدامها في الجهود العسكرية.
- يجب التواصل مع الهيئات المدنية ومنها وزارات التعليم الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية وقوات إنفاذ القانون المحلية، للتأكد من تطبيق ترتيبات أمنية لحماية التعليم، سواء البنية التحتية المادية للتعليم أم طرق تنقل الطلاب والمعلمين.
- يجب تنظيم مواقع للمراقبة و/أو دوريات لحماية المدارس وطرق تنقل الطلاب/المعلمين دون خلق تواجد عسكري بالمدارس أو في نطاق نصف قطر فعالية السلاح بما يمس المدارس أو الجامعات.
- يجب إعداد خطط تنسيق التعامل السريع مع الهيئات المدنية وقوات إنفاذ القانون المحلية.

الاعتبارات الأساسية – المدرسة أو الجامعة غير العاملة أو المهجورة

- باعتبار أن المدرسة/الجامعة من الأعيان المدنية المحمية، يجب الامتناع عن استعمالها بأي شكل في دعم الجهود العسكرية. لا يمكن استعمال المدرسة في أي مجهود عسكري إلا في حالات الدفاع عن النفس أو عند وجود ظروف حتمية من الضرورة العسكرية، دون وجود خيار آخر. إذا تم استعمالها، فلابد أن تُستخدم المدرسة في دعم المجهود العسكري لمدة لا تتجاوز المدة المطلوبة لتحصيل الميزة العسكرية المطلوبة.
- يجب التأكد إن كانت المنشأة قد سبق استخدامها من قبل قوات/جماعات مسلحة. إذا كان قد سبق استخدامها فلابد من إخطار الهيئات المدنية ومنها وزارة التعليم الوطنية وقوات إنفاذ القانون والقيادة المحلية، لتفادي المنطقة إلى أن يتأكد أنها آمنة.
- يجب الاتصال بوحدات الدعم الهندسية العسكرية لتأكيد كونها آمنة. إذا تطلب الأمر فلابد من إزالة المخلفات غير المنفجرة والمعدات العسكرية ومخزونات الأسلحة المهجورة.
- ما إن يجري التطهير، يجب إخطار الهيئات المدنية، وتشمل وزارة التعليم الوطنية وقوات إنفاذ القانون والقيادة المحلية، من أجل إعادة افتتاح المدرسة. يجب إخطار الهيئات بأية إصلاحات مطلوبة والتواصل مع قوات إنفاذ القانون المحلية ومقدمي الخدمات الأمنية الآخرين (إذا وجدوا، أخذاً في الاعتبار إمكانية أن تكون قوات إنفاذ القانون ذاتها مستهدفة) لتأكيد إن كان ثمة ترتيبات أمنية مطلوبة و/أو مطبقة لحماية التعليم.

الاعتبارات الأساسية – المدارس أو الجامعات المستخدمة من قبل أطراف في النزاع المسلح

- إذا أمكن – بحسب الظروف – يجب إصدار تحذيرات لقوات العدو للكف عن استخدام المدرسة أو الجامعة وإلا تعرضت القوات المذكورة لخطر الهجمات. يجب إخطار الهيئات المدنية وقوات إنفاذ القانون والقيادة المحلية لتجنب المنطقة إلى أن يتم تأكيد كونها آمنة.
- مُصرح باستخدام القوة المميتة في الدفاع في مواجهة الأعمال العدائية أو النية العدائية، بحق القوات المعادية المتواجدة داخل المدارس أو الجامعات، مع أخذ الاحتياطات الخاصة إذا أمكن للحد من الضرر اللاحق بالمباني أو الإصابات العارضة بحق الطلاب والمعلمين. يجب ترجيح استعراض القوة إذا أمكن بحسب السياق القائم.
- يجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في الهجوم للحد من الضرر العارض اللاحق بالمباني والخسائر في صفوف الطلاب والمعلمين، بما يشمل توقيت الهجوم واختيار منظومات الأسلحة واستعمال بدائل القوة المميتة كلما أمكن.[3]

المواد الموجهة لتخطيط العمليات العسكرية

على قادة العمليات ومرؤوسيهم والمخططين للعمليات أن يأخذوا في الاعتبار تواجد جميع المدارس والجامعات ومواقع التعليم الأخرى داخل زمام منطقة العمليات، عند تخطيط وتنفيذ العمليات. نقدم المواد التالية كمراجع وتوصيات يمكن ضمها إلى عملية تخطيط العمليات، إذ يعتبر حماية التعليم عاملا مهما للغاية في جميع أعمال تخطيط العمليات والانتشار التكتيكي للقوات. يمكن أيضاً استعمال هذه المواد كمواد تدريبية، وفي توجيه تطوير المبدأ العسكري الحاكم لمسألة حماية التعليم في سياق النزاعات المسلحة.

عوامل التخطيط العسكري:

فيما يلي مبادئ عامة منطبقة على المخططين العسكريين، من أجل الاحتفاظ باستمرارية النظام التعليمي في مناطق النزاع:

1. يجب ألا تستخدم القوات والجماعات المسلحة المدارس أو الجماعات كلياً أو جزئياً في أي وقت من الأوقات. وتحديداً، فإن المدارس المستخدمة في التعليم يجب أن تُمنح عناية خاصة، وأن تُبذل كافة الجهود لتفادي وضع قوات عسكرية في نطاق تأثير الأسلحة الذي قد ينال منها.
2. إذا توصلت قوات عسكرية لضرورة استعمال مدرسة أو جامعة مهجورة – من منطلق وجود ظروف مُلزمة بذلك وفي غياب أي بديل معقول – يكون الاستخدام لأقصر فترة ممكنة لتحصيل الميزة العسكرية المطلوبة، ولابد من الإقرار بأن المدرسة أو الجامعة يُرجح أن تراها القوات المعادية هدفاً عسكرياً مشروعاً، مع ضرورة إعادتها إلى وضعها المدني في أقرب فرصة ممكنة.
3. مع قبول هذا التغير في وضع المنشأة، فإن القوات أو الجماعة المسلحة المستخدمة للمدرسة أو الجامعة عليها أن تقبل المسؤولية كاملة عن أية أعمال إعادة بناء أو تعويض مطلوبة عند إتمام عملية احتلال المنشأة أو استخدامها، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر تطهير أراضيها من كافة المخلفات (بما يشمل المخلفات المنفجرة) وجعل مبانيها آمنة تماماً، وقبول المسؤولية عن أية أضرار أو إصابات وقعت أثناء تحويل المنشأة مؤقتاً للاستخدام العسكري. بالمثل، فلابد أن تبذل القوات المسلحة جميع الجهود الممكنة لتحذير المستخدمين السابقين للمدرسة، من معلمين وطلاب، وكذلك جميع المدنيين المتواجدين على مقربة منها، بتغير طبيعة المنشأة إلى الاستعمال العسكري.
4. إذا كانت قوة عسكرية تحتل أو تستعمل مدرسة أو جامعة بشكل غير الاحتلال، فلابد من حمايتها من الضرر إذا استخدمت القوات المدرسة، ولابد من عدم السماح للمدنيين بالتواجد عندها.
5. على القوة العسكرية التي تحتل أو تستخدم المدرسة أو الجامعة أن تيسر – عن طريق شركاء مدنيين – استمرار التعليم في بيئة آمنة للطلاب والمعلمين النازحين عن المدرسة أو الجامعة.
6. يجب أن تمتنع القوات العسكرية عن مهاجمة المدرسة أو الجامعة التي لم تتحول إلى عين عسكرية، إذ يعتبر هذا خرقا لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية بموجب قوانين النزاع المسلح، والمعروفة أيضاً بالقانون الدولي الإنساني، ويمكن اعتبار هذا الهجوم جريمة حرب.[4] هجوم كهذا قد يمثل انتهاكا أو أكثر من الانتهاكات الست الخطيرة بموجب آلية الرصد والإبلاغ الخاصة بالأمم المتحدة،[5] في الدول التي تم إنشاء آلية رصد وإبلاغ أممية فيها.

---

[3] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، مادة 57.
[4] المواد 8(2)(ب)(ix) و8(2)(هـ)(iv) من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

7. على القوات العسكرية التابعة للدولة الإبلاغ بأية هجمات على مدارس أو جامعات، وبأي استخدام لقوة عسكرية تابعة للدولة أو غير تابعة لها لمدارس أو جامعات، وبأية أنشطة لقوة عسكرية تابعة أو غير تابعة للدولة تؤدي لاضطراب التعليم في منطقة النزاع، ويكون الإبلاغ عن طريق سلسلة القيادة الوطنية الخاصة بالقوات. عند الاقتضاء وفي حال توفر الإذن بذلك، يجب أيضاً الإخطار بآلية الرصد والإبلاغ الأممية و/أو السلطات التعليمية المحلية والوطنية ذات الصلة.

عيوب استعمال المدارس في أغراض عسكرية:

قد تبدو المدارس مغرية للغاية للقوات العسكرية لجملة من الأسباب. فهي غالباً ما تتكون من حجرات كبيرة يمكن أن تأوي القوات أو المعدات وتحميها من عوامل الجو، وهي منشآت كبيرة تستوعب أعدادا كبيرة من الناس وبها في بعض الحالات مطابخ ومرافق غذائية أخرى. لكن ثمة عيوب كبيرة في الاستعمال العسكري هي أكثر بكثير من المزايا المحتملة، وهي العيوب التي تُظهر أن أي استعمال عسكري لمدرسة أو جامعة هو اختيار سيئ، سواء كان الاستعمال يتمثل في استضافة الأفراد أو المعدات أو الإمدادات، أو استعمالها كمواقع للمراقبة أو لأية أغراض أخرى. من بين هذه العيوب:

1. عند احتلال المدرسة أو الجامعة جزئياً أو استعمالها بأي شكل من قبل الأفراد و/أو المعدات العسكريين/العسكرية، تصبح هدفاً عسكرياً. يمكن أن تؤدي الهجمات على هذه الأهداف من قبل القوات المعادية إلى دمار عارض كبير، بما يشمل إصابات ووفيات في صفوف المدنيين وأضرار بالمنشأة. بالمثل، فإن المعلمين والطلاب والمدارس نفسها يتعرضون لخطر الإصابات العارضة والضرر في حال هوجمت القوة أو الجماعة المسلحة.
2. إن استعمال المدارس والجامعات في أغراض عسكرية قد يؤدي أيضاً إلى ضرر يلحق بالبنية التحتية، وقد يؤدي إلى خسارة في المواد التعليمية.
3. أولئك المحرومون من التعليم – بسبب الضرر أو الدمار اللاحق بالبنية التحتية التعليمية أو استبعادهم من المدارس كأماكن للتعلم – سوف يعمقون من المشكلات الكامنة وراء النزاع، بما يشمل التفاوت الاقتصادي وخسارة الفرص، ما يسمح للقوات المعادية بتجنيد الأطفال بسهولة أكبر في النزاع، وما يصاحب هذا من معوقات إضافية على مسار الانتقال من النزاع إلى السلام.
4. التشارك في المنشآت مع مدنيين – ومنهم المعلمين والطلاب – قد يُرى بصفته اتخاذ دروع بشرية، وهي جريمة حرب محتملة و/أو خرق للانتهاكات الستة الخطيرة لحقوق الأطفال التي نصت عليها الأمم المتحدة بموجب آلية الرصد والإبلاغ. وحيث تتواجد آلية الرصد والإبلاغ فسوف يؤدي هذا إلى إعداد تقرير انتهاك بموجب الآلية المذكورة، مع إمكانية إدراج الجماعة أو القوة المسؤولة عن الانتهاكات علناً ضمن التقرير السنوي بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة الذي يعده الأمين العام للأمم المتحدة، وقد يؤدي هذا إلى ردود فعل دولية إضافية، وقد تشمل عقوبات.[6]
5. التشارك في مدرسة ما زالت تعمل وبها طلاب ومعلمين يعرّض هؤلاء المدنيين المتمتعين بالحماية لخطر زائد بالإصابة البدنية أو الأذى النفسي جراء العنف والتهديد بالعنف. يشمل هذا تزايد خطر الاستغلال والأذى الجنسي، وتزايد احتمالية تجنيد الأطفال في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة. هاتان الطائفتان من الانتهاكات قد تعتبران أيضاً جرائم حرب و/أو خرق للانتهاكات الخطيرة الستة لحقوق

[5] أسسها الأمين العام بناء على طلب من مجلس الأمن، في قراره 1612. آلية الرصد والإبلاغ هي منظومة من فرق العمل بالدول المتضررة من النزاعات، وتعمل تحت قيادة اليونيسف والممثل الأعلى للأمم المتحدة بالدولة. جميع آليات الرصد والإبلاغ مكلفة بالتحقيق في وتقديم معلومات موثوقة بشأن الانتهاكات المزعومة لأي من الانتهاكات الستة الخطيرة لحقوق الأطفال، وإذا تبين وقوعها فقد تؤدي إلى عقوبات من الأمم المتحدة. بناء على هذه المعلومات، يمكن للأمين العام أن يذكر أطراف النزاعات التي تجند أو تقتل أو تشوه الأطفال أو ترتكب أعمال عنف جنسي بحق الأطفال أو تختطفهم أو تهاجم المدارس أو المستشفيات، في التقرير السنوي للأمين العام الصادر بغية إنهاء هذه الانتهاكات. (انظر: http://www.unicef.org/protection/57929_57997.html). في قرار مجلس الأمن 1998 بشأن حماية الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي اعتمد بالإجماع في 12 يوليو/تموز 2011، طلب المجلس من الأمين العام ضم الجناة المسؤولين عن الهجمات على المدارس والمستشفيات – سواء كانوا جماعات مسلحة أم قوات مسلحة – إلى قائمة بمن ارتكبوا "انتهاكات خطيرة" بحق الأطفال (انظر: Guidance Note on UNSCR 1998: https://childrenandarmedconflict.un.org/publications/AttacksonSchoolsHospitals.pdf)

[6] موقع اليونيسف (http://www.unicef.org/protection/57929_57997.html).

الأطفال بموجب آلية الرصد والإبلاغ الأممية، وتؤدي إلى إعداد تقرير بالانتهاك بموجب الآلية، مع إمكانية إدراج القوة المسؤولة عن الانتهاكات علناً ضمن التقرير السنوي بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة الذي يعده الأمين العام للأمم المتحدة، فضلاً عن إمكانية ظهور ردود فعل دولية أخرى، منها العقوبات. التشارك في المدرسة قد يزيد أيضاً من خطر تطبيع العنف بين الطلاب.

6. التشارك في مدرسة ما زالت تعمل، مع الطلاب والمعلمين، قد يخرق متطلبات قوانين النزاع المسلح، بضرورة اتخاذ الاحتياطات – قدر الإمكان – لحماية السكان المدنيين، وتفادي وضع الأغراض العسكرية داخل أو بالقرب من المناطق كثيفة السكان.
7. يسهل التعرف على المدرسة أو الجامعة على الخريطة وعن طريق إحداثيات الجي-بي-إس، ويمكن لأقل المقاتلين أو الراصدين خبرة أو تدريباً أن يوجهوا أسلحة مباشرة وغير مباشرة إلى المدرسة أو الجامعة بفعالية.
8. لا يسهل الدفاع عن المدارس إذ أن بها عادة نقاط دخول عديدة وكثيراً ما تبنى من مواد لا توفر أي درجة حماية تُذكر من الأسلحة المتوسطة والثقيلة.
9. احتلال المدرسة أو الجامعة من قبل القوات المسلحة يؤدي إلى تركز القوات في منطقة استهداف يسهل التعرف عليها، ويعرضهم لخطر الهجمات الجوية والبرية.
10. الهجوم على المدرسة – ما لم تكن قد أصبحت هدفاً عسكرياً مشروعاً – قد يشكل جريمة حرب.[7] قد يشمل هذا الأعمال العسكرية الهادفة إلى إخلاء المدرسة العاملة من أجل السيطرة على المدرسة.
11. احتلال أو استعمال المدرسة أو الجامعة من قبل أفراد عسكريين يتم تصويره بسهولة في المجتمع المحلي وعلى مستوى المجتمع الدولي من قبل القوات المعادية من خلال عمليات معلومات سلبية.

هذه القائمة لا تستنفد بأي حال جميع العيوب، وهناك عيوب إضافية للاستعمال العسكري للمدارس. ما يمكن فهمه من هذه القائمة، وأية عيوب أخرى يمكن تحديدها، هو أن المزايا المتصورة لاستعمال المدارس في أغراض عسكرية هي مزايا مبالغ فيها للغاية، ويجب صرف النظر عنها. لهذا السبب، فإن مصلحة القوات والجماعات المسلحة تتحقق بتفادي أي استعمال للمدارس أثناء النزاعات المسلحة.

اعتبارات التخطيط العسكري ونظم التدريب:

التوجيه التالي الخاص بالتخطيط نقدمه للمساعدة في الوفاء بهدف تجنب التدخل في منظومات التعليم العاملة أثناء النزاع.

أ. التخطيط لعدم احتلال مدارس

كما هو الحال بالنسبة لكافة جوانب العمليات العسكرية، فإن التخطيط الكافي مهم للغاية على كافة المستويات من أجل تحقيق الغاية العسكرية. إن تخطيط العمليات، المعروف بمسمى "عملية تخطيط البعثات المتكاملة IMPP" أو عملية صناعة القرار العسكري MDMP، يجب أن يشتمل على إيلاء العناية الكافية للمتطلبات اللوجستية والعوامل اللوجستية من قبيل أين تتمركز القوات وتخزين المعدات والمخزونات العسكرية وغيرها من متطلبات ما قبل التخطيط للإيواء، وهي جميعاً اعتبارات يجب التعامل معها بما يؤدي لعدم الحاجة إلى استعمال مدارس وجامعات.

فيما يخص أية مدرسة أو جامعة، فالأدلة الإرشادية واضحة: **لا يمكن احتلالها أو استعمالها بأي شكل**. مع الإقرار بالحقائق وبالطبيعة السائلة للعمليات العسكرية – فإذا تحدد وجود ميزة تكتيكية من احتلال أو استعمال مدرسة أو جامعة مهجورة بعينها **من منطلق وقائع** الحرب، إذن فلابد من اتباع التدابير التالية كحد أدنى:

[7] الجمعية العامة للأمم المتحدة، نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية (آخر تعديل في 2010)، 17 يوليو/تموز 1998، (على رابط: http://www.refworld.org/docid/3ae6b3a84.html [تم الاطلاع في 9 مارس/آذار 2017])، المادة 8(2)(ب)(ii)، و8(2)(ب)(iv) و8(2)(ب)(v)، و8(2)(ب)(ix).

على القائد الميداني الإبلاغ بهذه الضرورة عبر سلسلة القيادة العسكرية في أقرب فرصة ممكنة. إذا سمح الوقت، فلابد من السعي لتحصيل الموافقة عبر سلسلة قيادة العمليات قبل احتلال المنشأة التعليمية أو استعمالها.

يجب أن يشمل التقرير في الحد الأدنى ما يلي:

١. مقتضيات الموقف التي تستدعي بالضرورة استعمال منشأة تعليمية، وكذلك الفترة التقديرية لاستعمالها. يجب ألا تُحتل المنشآت التعليمية إلا لأقصر فترة ممكنة، وأن تُعاد إلى طبيعتها المدنية واستعمالها التعليمي بأسرع ما تسمح الظروف.
٢. كل التدابير غير الناجحة التي تم اتخاذها لتفادي استعمال المنشأة التعليمية.
3. كل التدابير المتخذة لتحذير المحتلين/المستخدمين السابقين للمنشأة، ومنهم المعلمين والطلاب، بالاستعمال العسكري للمنشأة وما يؤدي إليه هذا من تغير في طابع المنشأة. يجب ألا يُسمح للأفراد العسكريين أو المعدات العسكرية باحتلال أو استعمال المنشأة أثناء تواجد الطلاب والمعلمين، بما أن هذا يعرض الأطفال للخطر إذا ما هوجمت المنشأة بصفتها هدفا عسكريا.
4. جميع التدابير المتخذة لحماية محتويات المنشأة التعليمية، بما يشمل جمع وتخزين مناضد الطلاب والكتب المدرسية والمواد التعليمية الأخرى.
5. جميع الجهود المبذولة لضمان استمرار الخدمات والفرص التعليمية بالمنطقة التي كانت تخدمها المنشأة.

عند انتهاء الاحتلال العسكري أو الاستعمال العسكري للمنشأة، فلابد من تقديم تقرير تعويضات وإصلاحات كامل، يستعرض تفصيلاً أي ضرر لحق بالمنشأة ويحصر وجود المخلفات غير المنفجرة والمواد الخطرة الأخرى التي قد تتطلب إصلاحات وجبر، وكذلك توصيات بكيفية إصلاح المنشأة وإعادتها لأصلها، بأسرع وقت ممكن. هذا التزام مترتب على الدول الأطراف في بروتوكول 2003 بشأن مخلفات الحرب المنفجرة (البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980).[8] يجب بذل كافة الجهود الممكنة لضمان معرفة المجتمع المحلي والقوات المعادية بأن المدرسة قد أعيدت إلى طبيعتها التعليمية، ويجب أن يشمل تخطيط أمن المدرسة أصحاب المصلحة من المعنيين بالتعليم على المستوى المحلي وهيئة إنفاذ القانون المدنية.

على السلطات العسكرية – قدر الإمكان – إبلاغ آلية الرصد والإبلاغ الأممية باستخدام المنشأة و/أو السلطات التعليمية المحلية أو الوطنية ذات الصلة.

بحسب مقتضيات العمليات، يجب أن يُتاح للسلطات المدنية و/أو منظمات المجتمع المدني الموثوقة القدرة على دخول المنشأة من أجل تقييم حالتها لصالح أغراض تخطيط ما بعد النزاع.

يجب إعادة المدرسة إلى وضعها الأصلي بأسرع وقت ممكن بعد خروج القوات منها، بالتنسيق والتعاون مع السلطات المدنية و/أو منظمات المجتمع المدني الموثوقة المعنية بحماية الأطفال.

[8] على: https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Treaty.xsp?documentId=22EFA0C23F4AAC69C1256E280052A81F&action=openDocument

الأهداف العسكرية

تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجرئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.
البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المادة ٥٢.٢

* تشمل الأعيان، على سبيل المثال لا الحصر، المباني ومرافق البنية التحتية مثل الطرق وخطوط السكة الحديد والمركبات، إلخ.
* لا يمثل هذا رأي قانوني. على القادة دائماً التماس الرأي القانوني من المستشارين القانونيين المؤهلين.

ب. يجب أخذ احتياطات أثناء مهاجمة المدارس التي يتم التعرف على أهداف عسكرية فيها

مع أخذ تعريف الأهداف العسكرية في الاعتبار، يجب توضيح أن مجرد وجود قوات أو جماعات مسلحة في المدرسة أو الجامعة أو استخدامهم لها، لا يحولها في حد ذاته إلى أهداف عسكرية. بينما قد تستوفي المدرسة المعايير بحكم موقعها أو استخدامها من قبل القوات المعادية، فإن تدميرها الكلي أو الجزئي أو السيطرة عليها أو تعطيلها قد يخفق في تحقيق ميزة عسكرية أكيدة في ظل الظروف السائدة. عادة ما يكون مطلوبا رأي قانوني من الاستشاري القانوني للعمليات لمساعدة القادة في اتخاذ هذا القرار.

في حال كانت المدرسة أو الجامعة محتلة أو مستخدمة من قبل قوات أو جماعات مسلحة معادية واعتُبرت هدفا عسكريا، فلابد من اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لتجنب إلحاق الضرر المباشر أو العارض بها. العناصر التالية يجب أن تؤخذ في الاعتبار – في الحد الأدنى – قبل أي عمليات عسكرية هجومية:

١. يجب تحري استعمال المطالب المعلوماتية ذات الأولوية (PIR) أو ما يعادلها، باستخدام كافة الوسائل المتوفرة لتأكيد وجود أو غياب المدنيين، وتحديداً الطلاب والمعلمين، وكذلك معلومات عن قوة القوات المعادية (الأعداد، الأسلحة، القدرات، إلخ) ودوافعها.
٢. إذا أمكن في كافة الظروف، يجب إيلاء عناية خاصة لتوقيت الهجوم بحيث تكون الخسائر العارضة في أرواح المدنيين في حدها الأدنى، ولتكون الإصابات والأضرار بالأعيان المدنية في حدها الأدنى.
3. يمكن النظر في أمر استعمال عمليات المعلومات لإقناع القوات المحتلة أو المستخدمة للمدرسة إما بترك المدنيين يرحلون أو بهجر المدرسة بالكامل.
4. يجب استعمال استعراض القوة عن طريق نشر القوات وتوجيه النيران الداعمة لنقاط قريبة من أو خارج نطاق تأثير الأسلحة الخاص بالمنشأة، أو استعراض القوة الجوية.
5. يجب تفادي الأضرار غير الضرورية أثناء الهجوم.
6. يجب توثيق آثار الهجوم وإذا أمكن، السماح للسلطات المدنية أو لمنظمة غير حكومية موثوقة بتقييم حالة المدرسة أو الجامعة بأسرع وقت ممكن بعد إتمام الهجوم.
7. على السلطات العسكرية – قدر الإمكان وبحسب مقتضيات متطلبات أمن العمليات والمعلومات/الاستخبارات المذكورة – إبلاغ آلية الرصد والإبلاغ الأممية عن الهجوم و/أو السلطات التعليمية المحلية أو الوطنية ذات الصلة. نظراً للتصورات السلبية المرافقة لتدمير العمليات العسكرية للمدارس، فإن الاعتراف المبكر بتحويل منشأة تعليمية إلى هدف عسكري سيساعد في تجاوز تصورات الجمهور السلبية و/أو الاستغلال السلبي للموقف من قبل القوات المعادية.

ج. التنسيق والتعاون مع الشركاء

من أجل الاحتفاظ بعمل المنظومة التعليمية، لابد من أن يتاح للطلاب بيئة آمنة للتنقل إلى المدرسة ومنها، ومكان آمن للتعلم، وأن تكون المدرسة أو الجامعة مجهزة بالعاملين والمواد التعليمية الكافية. القوات العسكرية المسؤولة المنضبطة يمكنها أن تؤثر على البيئة الأمنية إيجاباً، لكن، وكما هو موضح في الأدلة الإرشادية، فإن عليها قدر الإمكان تجنب تمركز الأفراد العسكريين في المدارس لتأمين الموقع. بالمثل، ففي حين أن التفاعلات غير الرسمية والعارضة بين المعلمين والطلاب والقوات العسكرية ستحدث لا محالة، فهذه التعاملات يجب ألا يُسمح لها بتجاوز المصادفات العارضة والمؤقتة إذ أنها تزيد من خطر الإصابة المباشرة أو العارضة بحق المدنيين المعرضين للخطر، إذ يمكن تصور أنهم متعاونين أو داعمين للقوات، أو لمجرد وجودهم بالقرب من القوات.

لا يعني هذا أن يتجاهل المخططون العسكريون تواجد المدارس في مناطق العمليات. على النقيض، فإن وجود مدارس والخطط الخاصة بالعمل والتعاون مع هيئة إنفاذ القانون المدنية وهيئات حماية الأطفال والهيئات المجتمعية، هو أمر يجب إدراجه على أجندة تخطيط العمليات. مثلما تعتبر المستشفيات ودور العبادة خاصة بالبيئة العملياتية والبشرية، فالمدارس يجب أن تولى اهتماما أبرز. لابد أن يعرف القادة أي المنشآت هي الواجب تجنب القتال فيها وحولها، وأن يرصدوا هذه الأماكن لضمان عدم استغلالها من قبل القوات المعادية. في أسوأ الحالات الممكنة، عندما تتعرض المدارس للتهديد أو للهجمات، فلابد من تهيئة خطط طوارئ لضمان التعامل المناسب دفاعاً عن المنشأة التعليمية.

هذا التضمين للمدارس والمنظومة التعليمية في التخطيط للعمليات، يسمح للقيادة وللمسؤولين عن التخطيط بإضافة التوجيه واجب التطبيق في أوامرهم العملياتية، ما يعني مراعاة كامل القوة لنية القائد فيما يخص المنشآت المعنية. يجب دائماً إجراء أعمال نشر القوات وتنفيذ الخطط بشكل داعم – ومكمل قدر الإمكان – لجهود المنظمات المدنية والدولية التي تقدم المساعدات الإنسانية والتنموية الطارئة. لا يمكن إتاحة عمل المنظومة المدرسية وتأمين البيئة المحيطة بها إلا عن طريق التعاون مع الشركاء في سلك التعليم، ومنهم وزارة التعليم الوطنية، والقيادات التعليمية الإقليمية والمحلية وقيادات المجتمع، وهيئات حماية الأطفال الأخرى. هذا العمل التعاوني يزيد من المساعدة في بناء القدرات في الدول التي تمر بمراحل انتقالية أو مراحل ما بعد النزاع، إذ يدعم تطبيع التعليم ويضع الحق في التعليم وحقوق الأطفال في صدارة الاهتمامات. في حين أن المتطلبات الأمنية قد تحتاج بالضرورة حجب القوات العسكرية لبعض المعلومات عن الشركاء لأسباب تتصل بتأمين العمليات، فإن حجب المعلومات يجب أن يكون في حده الأدنى وأن يستمر التشجيع على التعاون/التنسيق مع القيادة المدنية.

لهذا السبب لابد أن تلعب القيادة العسكرية العليا دوراً نشطاً ليس فقط في التخطيط لتواجد وفعالية هذه المدارس والمنظومات التعليمية التي تعمل في مناطق العمليات العسكرية، إنما عليها أيضاً أن تتواصل بنشاط وعلى المستويات الملائمة، مع المسؤولين المدنيين في هذه المناطق. في حين أنه لا مكان للجنود في المدارس، فإنه وبناء على الولاية الممنوحة للقوات فيما يخص العمل العسكري المصرح به، يتحمل القادة العسكريين الكبار مسؤولية تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لاستمرار التعليم.

د. إجراء التقييمات المشتركة لمنظومة التعليم

في إطار التعاون المهيكل والمخطط والمدعوم بين الأطراف المدنية والعسكرية (CIMIC)، والأعمال المتخذة على هذا المسار، فيما بين القيادة العسكرية العليا والفاعلين المدنيين، بما يشمل السكان المدنيين والسلطات المحلية، فلابد من اكتساب الفهم للمنظومة التعليمية المتواجدة في زمام منطقة عمليات القائد. هذا الفهم مطلوب من أجل دعم – كلما كان لازماً وفي نطاق الولاية العسكرية – استمرار عمل المنظومة التعليمية، وفهم التهديدات الأمنية التي تهدد هذه المنظومة، وأيضاً لمتابعة أية أعمال عدائية موجهة إلى المنظومة التعليمية، سواء كانت المدارس أو الطلاب أو المعلمين. يتطلب هذا توفر صورة واضحة عن الظروف/الحالة القائمة للمرافق التعليمية، وكذلك الوضع الأمني المحلي. على سبيل المثال، إذا كانت البنية التحتية للمدرسة مرضية في حين أن الوضع الأمني غير داعم للطلاب المتنقلين على الطرق بين المدرسة والبيت، إذن يعتبر هدف كفالة التعليم للأطفال غير مستوفٍ. تنطوي النزاعات المعاصرة على مواقف معقدة، حيث قد لا تمارس القوات التابعة للدولة دوراً لحماية المدنيين، بما يشمل

الأطفال والتعليم، وبما يشمل تحديد مختلف العوامل المحددة للوضع الأمني والقوة الأكثر قدرة على ضمان سلامة المدارس. يشمل هذا عدم الاقتصار على فهم نية القوات المشاركة (تابعة للدولة أو غير تابعة لها)، إنما أيضاً قدرتها على تفعيل هذه النية ودرجة الدعم المقدم من السكان المدنيين، بما يشمل هياكل الحوكمة الرسمية وغير الرسمية القائمة. لابد إذن أن تتعاون القوات العسكرية مع المؤسسات التعليمية المحلية والدولية، ومع هيئات إنفاذ القانون والسلطات الأخرى لتقييم الوضع وتحديد المناطق المعرضة للخطر في زمام منطقة العمليات، من أجل تيسير اتخاذ إجراءات عملية. يجب إيلاء العناية إلى:

1. حالة المنشأة التعليمية: القائمة المرجعية المقترحة أدناه بسيطة ويمكن تعبئتها من قبل أي شخص يقوم بفحص المنشأة. ليس تقييماً هندسياً تفصيلياً، إنما القصد منه جمع المعلومات الضرورية حول حالة المنشأة لتقرير إن كانت قابلة للاستعمال لتقديم التعليم، وكمّ التحضيرات المطلوبة لجعلها قابلة للاستعمال.
2. الأمان المادي: بناء على موقع المبنى والمعالم الأمنية الملاصقة له (الأسوار، إلخ)، كم يسهل تأمين المنشأة وما الموارد المطلوبة لذلك؟
3. الاحتلال: هل المبنى محتل أو مستخدم كلياً أو جزئياً في أغراض عسكرية أو أغراض أخرى؟ إذا كان مستعمل في أغراض غير تعليمية، مثل استضافة مدنيين نازحين، أو في تقديم خدمات طوارئ؟ إذا كان مستخدم في أغراض تعليمية، فهل الطلاب/المعلمين يعيشون به (على سبيل المثال: مدرسة داخلية)، وهل المدرسة مستخدمة بشكل دوري أو مستمر (السنة المدرسية، فترات الإجازات، إلخ)؟ بناء على من يحتل المدرسة يمكن للسلطة القانونية صاحبة الاختصاص (بما يشمل السلطة المنوطة استخدام القوة) يمكنها إخلاء حرم المدرسة ومن ثم إعادته إلى الاستعمال التعليمي.

4. الوظيفة: هل المدرسة تعمل حالياً؟ إذا لم تكن محتلة من قبل قوة أو جماعة مسلحة، إذن لماذا لا تستخدم كمنشأة تعليمية؟ تشمل الأسباب المحتملة العجز في الموارد أو المدرسين أو بسبب الوضع الأمني.
5. البدائل: هل هناك مواقع أخرى للتعليم يمكن تدبيرها؟ مثل المراكز المجتمعية، إلخ؟
6. التضاريس البشرية: من أين يأتي الطلاب والعاملون وكيف يصلون إلى المدرسة؟ في بعض البلاد يمكن أن يسير الأطفال حتى 30 كم أو أكثر للوصول إلى المدرسة، ويمكثون في المنشأة لفترة طويلة. هذا عامل مهم من عوامل التخطيط، فيما يخص التهديدات المحتملة والمنطقة التي يجب تأمينها حول المدرسة. كما أنه يضيف عامل (24 ساعة) إلى تأمين المنشأة. هل فر المعلمون من المنطقة؟ هل يتوفر الأمن بالفعل على الطرق المؤدية للمدرسة؟ هل جار تشجيع القيادات المجتمعية والتعليمية على نزع مركزية منظومة التعليم، وتوزيعه على مراكز سكانية متعددة لضمان سلامة المعلمين والطلاب، كحل أفضل حتى يتحسن الوضع الأمني؟ بالمثل، ما هي تركيبة مستخدمي المدرسة؟ هل هم من جنس واحد (مدرسة للصبية أم مدرسة فتيات) أم هل هم مختلطون؟ ما هي الفئة العمرية؟ بناء على الوضع العملياتي، ومع أخذ المناطق التي ينتشر فيها تجنيد الأطفال، تعد هذه العوامل مهمة من أجل الفهم السليم وتقييم الخطر واختيار التصرفات الواجبة. بالمثل، فإن المعايير الثقافية المحلية والإقليمية السائدة والمتطلبات والتوقعات المجتمعية يجب فهمها وضمها إلى التخطيط.
7. الإدارة: ما هي المنظمة (المنظمات) التي تدعم المدرسة؟ هل هي تابعة للدولة أم تديرها منظمة غير حكومية أو جمعية خيرية أو جمعية دينية؟ هل جهة الإدارة مسؤولة عن الصيانة؟ هل إدارة المدرسة تهدد مصالح الطرف الخصم في المنطقة؟
8. المقرر التعليمي: هل هو مقرر علماني أم ديني؟ هل المقرر موالٍ بشكل ما لجماعة اجتماعية بعينها؟ هل ستؤدي طبيعة المقرر أو طريقة التدريس إلى تهديدات؟ في حين أنه على القيادة العسكرية الاعتراف بدورها في دعم جميع المدارس، بغض النظر عن مقرراتها (شريطة ألا يؤدي هذا نفسه إلى تهديد أمني – حينها يجب التواصل مع القيادة المدنية)، فلابد من معرفة المقرر لفهم تأثيراته المحتملة على الحالة الأمنية، كعوامل تخطيط مهمة يجب أن تأخذها القيادة العليا في الاعتبار، وأن تدخل في نطاق العوامل المحددة في عملية جمع المعلومات.

9. <u>المستوى التعليمي وتركيبة الطلاب</u>: ما الصفوف الدراسية/الأعمار المتواجدة في المدرسة؟ هل هي مدرسة مختلطة أم مدرسة للصبية أو الفتيات فقط؟ بناء على أنماط التجنيد القائمة من طرف الجماعات المسلحة النشطة بالمنطقة، فقد تصبح المدارس عرضة للهجمات، ويمكن أن يزيد أو يقل خطر تعرض الأطفال للتجنيد، انطلاقاً من السن والجنس.
10. <u>التهديدات</u>: ما هي التهديدات الأمنية بالمنطقة؟ هل تستهدف جماعات مسلحة الأطفال أو العاملين بتجنيد الأطفال من المدارس؟ هل يتم استهدافهم في طريقهم إلى المدرسة أو منها؟ هل هناك توترات إثنية/دينية في المجتمعات المحلية؟ هل هناك فصائل تحاول إخضاع السكان عن طريق السيطرة على المنظومة التعليمية أو على مدرسة معينة؟ هل نشاط العصابات والجرائم مبعث قلق بالمنطقة؟
11. <u>الموارد الأمنية المتوفرة</u>: ما الموارد المتوفرة للمساعدة في تأمين المدارس؟ هل هناك قوة شرطة موثوقة ويمكن الاعتماد عليها في توفير الأمن للمنشأة؟ هل المدرسة والمجتمع المحيط/الداعم بها/لها قد أعدوا نظام إنذار مبكر للتحذير من اقتراب الجماعات المسلحة، وللتحذير من التهديدات الأخرى للأطفال؟ هل يوجد عدد كافٍ من الناس الذين يمكن تدريبهم أو تم تدريبهم فعلاً كحراس أمن لحماية المنشأة أو الأطفال في طريقهم إلى المدرسة ومنها؟ هل هناك قوة عسكرية كبيرة بالقدر الكافي لضبط سلوك الجماعات المسلحة بالمنطقة إزاء المدرسة؟

<u>المنظور الإقليمي</u>: ما إن يتم تجميع البيانات (مثال على خطة الجمع للبيانات في الصفحات التالية)، يصبح من الممكن عرضها جغرافياً على خريطة لتقديم صورة كاملة وللتعرف على المناطق المعرضة للخطر التي تتطلب موارد للتعامل مع المشكلة. يمكن استعمال رموز إشارة المرور (الأحمر: تهديد كبير للتعليم بسبب النزاع المسلح – مطلوب تدابير لحماية التعليم. الأصفر: تهديد متوسط للتعليم بسبب النزاع المسلح – مطلوب خطط لحماية التعليم وزيادة المراقبة والتعاون في الإنذار المبكر مع السلطات التعليمية المدنية. أخضر: تهديد قليل للتعليم بسبب النزاع المسلح – يجب الاحتفاظ بالتعاون القائم والتواصل مع السلطات التعليمية المدنية). سيسمح هذا بتخصيص الموارد الأمنية الشحيحة بحسب أولوية المهام.

يخص العمليات	محتلة (إن كانت محتلة فمن الطرف المحتل)	الحالة أخضر (إصلاحات قليلة، أقل من 48 ساعة. أصفر (إصلاحات متوسطة, 2-3 أسابيع) أحمر (إصلاحات موسعة, أكثر من 3 أسابيع)	الموقع Lat long and MGRS	اسم المدرسة/نوعها	المنطقة	المسلسل

<u>الممارسات الفضلى</u>: نظام الإبلاغ الذي يراعي هذه الممارسات التي تبين جدواها في السياق العملي هو نظام قادر على تعديل الخطة. بالمثل، فإن تدريب القوات المتوقع منها إتمام هذه التقارير ثم استخدامها، يجب أن يتم بالتركيز على القصد وراء هذه التقارير وأهميتها، لا سيما الحاجة إلى بيانات دقيقة ومحايدة حتى يفهم القادة خريطة التعليم.

قوات الأمن المحلية	التهديدات المحلية	المقرر	الرعاة	وسائل النقل إلى المدرسة	التضاريس البشرية	البديل

د.1 القائمة المرجعية للتقييم المشترك للمدرسة – متطلبات المعلومات ذات الأولوية (PIR)

١. الموقع –خط الطول/العرض MGRS

٢. المنطقة/القرية

3. اسم المدرسة ونوعها

4. حجم المدرسة، أبعادها، تصميمها

(صور إذا توفرت)

أ. الحالة العامة ومواد البناء

ب. السطح

ج. النوافذ والأبواب

د. دورات المياه

هـ. مرافق معيشية/مطبخ

و. حالة الأسوار

ز. المسافة من المباني التعليمية الخارجية ومن البنايات في المنطقة أو القرى (ارفق تصميم كروكي للموقع إذا أمكن)

ح. حالة الأثاث/مواد التدريب

ط. أعمال الإصلاح الفورية المطلوبة لجعل المنشأة عاملة

5 هل المدرسة محتلة من أي طرف؟ تخضع لأي سلطة؟ هل لديهم موعد مُعلن للرحيل عنها؟

6. هل تعمل المدرسة؟ إن لم تكن تعمل فلماذا؟

7. هل توجد بنايات أخرى بالمنطقة يمكن أن تخدم كمدرسة مؤقتة؟

8. أين يقيم الطلاب والعاملون وكيف يذهبون إلى المدرسة؟ هل يبيتون الليل فيها؟

9. هل هناك طرف يرعى المدرسة؟ هل هم متواجدون؟ هل لدى السلطة المحلية منسق اتصال بالراعي؟

١٠. هل المقرر علماني أم ديني؟

١١. ما التهديد المتصور الذي قد يلحق بالمدرسة أو المنطقة؟

١٢. بالنسبة لقوات الأمن بالمنطقة المحلية، هل هم شرطة أم جماعات حماية مجتمعية، إلخ؟

١٣. معلومات أخرى؟

هـ. إعداد خطة مشتركة لاستمرار التعليم أثناء النزاع

انطلاقاً من معرفة إذا كان قد تم إعداد خطة لجلب الأطفال إلى المدرسة للتعليم أو إذا كان سيتم تقديم التعليم لهم حيث يتواجدون، سوف تظهر الحاجة إلى إطار عمل تعاوني لتوفير الأمن أثناء التنقل إلى نقطة التعليم ومنها أو فيها. التواصل عن طريق منهج "التواصل مع القادة الرئيسيين KLE" بين القيادات العسكرية والقيادات المدنية التعليمية يجب أن يُستخدم، لضمان التنسيق والتعاون، وأيضاً لتشجيع القيادات المدنية على الإحساس بملكية تقديم التعليم وما يتصل بتقديمه من أمور. يستند الإطار إلى مبادئ "التحذير، الأمن، الرد، الإبلاغ".

1. التحذير: الاختيار المفضل لحماية المدارس والتعليم يشتمل على العمل استباقياً على مواجهة التهديدات قبل تشكلها، من أجل الحد من المخاطر المهددة للطلاب والمعلمين، ولإبعاد العنف أو العنف المحتمل. من ثم تصبح خطة جمع المعلومات المتكاملة التي تربط بين المجتمعات وجميع الشركاء التعليميين ضرورية، وتكون مدعومة بوسائل اتصال بسيطة وموثوقة لإعلام السكان بأي خطر، وتتطلب تعاونا أمنيا من المتعاملين مع التهديدات. لابد من دعم نظام إنذار يقوده ويديره المدنيون في حال ظهور مواقف خطيرة، للسماح للمجتمع ككل باتخاذ تدابير حماية وللسماح للخدمات الأمنية بالتعامل. التدابير الجماعية لدعم الحماية المدنية للأطفال وللمنظومات التعليمية من أجل تدريب الطلاب والمعلمين على تدابير الأمن الشخصي (اختبئ – تحصّن – اهرب) ولإخبار البالغين الموثوقين بأي نشاط غير مألوف، هي تدابير يجب أن تُشجّع.

2. الأمن الدائم: المسؤولية عن تأمين المدارس الدائمة والمنشآت التعليمية المؤقتة ستقع بالأساس على عاتق الشرطة المحلية إذا تواجدت. كما يجب اتخاذ تدابير فيما يخص الملاعب الترفيهية والرياضية وغيرها من المرافق التي يستخدمها الأطفال خارج ساعات الدراسة، والتي لا ترتبط مباشرة بالمدارس. يمكن أيضاً الاعتماد على متعاقدين أمنيين بالقطاع الخاص يكونوا موضع ثقة، لكن لابد من مراعاة أقصى درجات الحذر لضمان المراجعة المدققة لقوات الأمن ومراعاة الانضباط الدائم لهذه القوات. يجب أن يكون تدريب السكان المحليين على أن يتولوا أدوار حراس الأمن حلاً أخيراً. مراقبة القوات العسكرية للمدارس عن بُعد، مقترناً بدوريات متنقلة ترصد الطرق التي يطرقها الطلاب والمعلمون، فضلاً عن رصد حرم المدرسة أو الجامعة نفسه، هي تدابير واجبة الاتباع، لكن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الأمن المحلي ولابد أن يتولى المدنيون أو أفراد إنفاذ القانون نظام التحذير. أي تواجد مسلح بالمدارس، سواء من قبل حراس أمن مدنيين أو قوات إنفاذ قانون أو قوات عسكرية، يجب أن يشتمل على تدابير لتأمين الأسلحة لضمان عدم السماح للأطفال بالوصول إليها. يجب تفادي التواجد العسكري بالمدرسة أو الجامعة ما لم يكن محتماً ولا بديل عنه.

3. الرد: بحسب سياق التهديد القائم، فعلى قوات الجيش أو الشرطة أو كليهما أن يشكلا قوة رد سريعة أساسية (QRF) للتعامل مع العنف أو التهديدات بالعنف الموجهة إلى المدارس، وإلى الطلاب والمعلمين. ووسائل التعريف بضرورة وجود قوة رد سريعة، بما يشمل تحديد مستوى الرد اللازم، يجب أن تُحدد أثناء التخطيط للعمليات وأثناء تخطيط أنشطة التواصل المجتمعي. من الأساسيات في هذا الصدد المراقبة الإطارية للطرق التي يستخدمها الطلاب والمعلومات إلى المدرسة ومنها، إذ أن هذا الإجراء كفيل بتقديم إنذار مبكر بالتهديدات المحتملة بحق المستجيبين.

4. الإبلاغ: وجود استمارة تقرير موحدة تشتمل على ملخص بالأعمال التي اتخذتها قوات الأمن، يساعد في التعرف على الممارسات الفضلى وفي تكييف وتطوير التكتيكات اللازمة لمواجهة التهديدات الجديدة مع ظهورها. كما يقدم معلومات لآلية الرصد والإبلاغ الأممية لتعريف الأمين العام للأمم المتحدة بالانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال، بما يشمل الهجمات على التعليم.

و. نموذج لاستمارة التقرير – بعد الهجوم على المدارس أو الجامعات أو استخدامها عسكرياً

موقع المدرسة (إحداثيات جي بي إس، المعالم البارزة)	اسم المدرسة – نوعها – التفاصيل
إدارة المدرسة:	نوع منشأة المدرسة: / جنس الطلاب:
حكومية / منظمة غير حكومية / ابتدائية / مهنية / ملعب / ذكور / إناث	
مجتمعية / أخرى / ثانوية / أخرى / جامعة / مختلطة / غير معروف	
ملاحظات:	
نوع الهجوم:	هجوم على الطلاب/المعلمين / احتلال/استخدام قوات/جماعة مسلحة (الأعداد:____)
قصف مدفعي/هاون: قصف جوي:	أسلحة صغيرة / سرقة/نهب / إحراق
تجنيد / اختطاف / أجهزة انفجارية مرتجلة / هجوم انتحاري / اعتداءات جنسية / تهديد كيميائي/بيولوجي/إشعاعي/نووي	
الوقت من اليوم:	الصباح / بعد الظهر / المساء / الليل / غير معروف
ملاحظات:	
طبيعة الجاني – تابع للدولة غير تابع للدولة (ضع دائرة)	عدد الجناة (إذا كان معروفاً):
الضرر المادي جراء الهجوم:	
تدمير تام / تدمير جزئي / أضرار بسيطة / لا يوجد	
ملاحظات:	
هل أغلقت المنشأة نتيجة للواقعة؟ لا / نعم / _____ أيام	
ملاحظات:	

* ليس القصد من هذا التقرير أن يكون جزءاً من قرار استهداف مدارس أو جامعات تم تحويلها إلى أهداف عسكرية، إنما القصد منه توثيق اكتشاف هجوم كهذا على مدرسة أو جامعة، دعماً لآلية الرصد والإبلاغ أو دعماً لآليات إبلاغ أخرى. يجب تدريب القوات على كيفية تعبئة استمارة التقرير وتعريف لماذا البيانات مهمة لأجل أن يفهم القائد تضاريس التعليم/التضاريس البشرية للمكان.

تفاصيل الطلاب والعاملين التعليميين القتلى أو المصابين أو المجندين يجب أن تكون فردية/مُوثقة كحالات منفصلة

الخسائر البشرية للهجوم على التعليم			جنس الطلاب			
هل قتل طلاب؟	لا	نعم	الإجمالي:___	ذكور:___	إناث:___	مختلط:___
هل أصيب طلاب؟ لا	نعم		الإجمالي:___	ذكور:___	إناث:___	مختلط:___
ملاحظات:						
هل قتل معلمون؟	لا نعم		الإجمالي:___	ذكور:___	إناث:___	مختلط:___
هل أصيب معلمون؟ لا	نعم		الإجمالي:___	ذكور:___	إناث:___	مختلط:___
ملاحظات:						
هل تم تجنيد طلاب؟ لا	نعم		الإجمالي:___	ذكور:___	إناث:___	مختلط:___
ملاحظات:						

مواد لإرشاد تنفيذ العمليات العسكرية

هذا القسم مكون من كروت توجيهية تُستخدم كجزء من مواد التدريب وضمن التوجيهات الخاصة بالمبدأ العسكري، وكمرجع لتنفيذ العمليات العسكرية. القالب المقترح للكروت التوجيهية هذه هو أن يتم طباعتها على خامة كارت بلاستيكي بحجم يسهل على الجنود حمله في الميدان (مقاس 15×20 سم)، بحيث يمكنهم الرجوع إليه كلما سمح الموقف الميداني، أو أن يستخدموا الكروت لتساعدهم أثناء اتخاذ قرارات حول الأعمال قصيرة الأجل في حالات الدفاع عن النفس أو في إطار تنفيذ هجوم.

الصفحة الأولى (أمامي):

ت	تقييم الموقف – هل المدرسة مستخدمة كمدرسة أم كموقع عسكري (صديق أو عدو) أم مهجورة؟
ع	عرّف التوجيهات واجبة الاتباع.
ا	اختر مسارا للعمل – ماذا سأفعل بناء على قواعد الاشتباك التي اتبعها وبناء على القانون وبناء على الأوامر السليمة قانوناً وبناء على التدريبات؟
م	مسار العمل يجب تنفيذه بشكل مناسب – تذكر تدريبك وطبّق مهاراتك ومعارفك وسلوكك الواجب في الموقف القائم لضمان تنفيذ المهمة بنجاح، بمساعدة من الأدلة الإرشادية كلما أمكن
ل	لمن ترسل التقرير؟ أعد تقريراً بالموقف أو التعامل عبر سلسلة قيادتك، بما يشمل جميع المعلومات والأدلة الإرشادية المستخدمة في التعامل، بحيث يعرفوا بالهيئات/المنظمات المعنية بمراقبة الانتهاكات للأدلة الإرشادية ويتعاونوا معها.

الصفحة الأولى (خلفي):

نموذج مقترح لمدونة سلوك للعمليات

الأدلة الإرشادية: يجب أن تبقى المدارس والجامعات ("المدارس") ملاذا للتعلم، حيث تستطيع العقول الشابة أن تشعر بالأمان بما يمكّن من البحث والاستكشاف والتفكير والطموح والتطور لتحقيق أقصى الإمكانات. تهدد القوات والجماعات المسلحة هذا المسار عندما تُستخدَم المدارس في أغراض عسكرية، وعندما تتحول إلى جزء من ساحة المعركة. إن مجرد وجود القوات المسلحة في مدرسة أو جامعة يهدد الطلاب والمعلمين، ما يعني حرمان هذه المؤسسات التعليمية من أن تبقى أماكن للتعلم والأمان.

1. قم بأداء واجباتك بعناية وبموجب القانون.
2. لا تستخدم قوة أكثر من الضرورية لتحقيق أهداف مهمتك وفقط عند التصريح باستخدام هذه القوة.
3. تصرف طوال الوقت بشكل مهذب ومحترم. عامل الجميع معاملة واحدة ودون تمييز بناء على العرق أو الجنسية أو الإثنية أو اللون أو الدين أو الجنس أو السن أو التوجه الجنسي أو الإعاقات البدنية أو العقلية.
4. احترم المنشآت والممتلكات وعلى الأخص المنشآت والممتلكات التعليمية والإنسانية.
5. ابذل قصارى جهدك لحماية الأعيان المدنية، وعلى الأخص الأعيان التعليمية والإنسانية، من آثار الأعمال القتالية. مصادرة أو تدمير الأعيان - على صلة بعملية عسكرية – أمر محظور ما لم يكن لضرورة عسكرية. أي مصادرة أو تدمير لأعيان تعليمية أو إنسانية يجب أن يكون بتصريح مسبق من القيادة الأعلى ما لم يكن ضرورياً للدفاع في مواجهة عمل عدائي أو نية عدائية.
6. عامل الأشخاص المحتجزين بشكل إنساني. كل أشكال الأذى أو الإساءة محظورة.
7. لا تستخدم أسلحة أو ذخائر دون تصريح.
8. لا تقبل امتيازات خاصة أو تسعى لتحصيل امتيازات خاصة أثناء أدائك لواجباتك وتجنّب تضارب المصالح.

الصفحة الثانية (أمامي):

مدونة سلوك حماية المدارس والجامعات

1. اعمل على سلامة المدنيين في كافة الأوقات، واعط عناية خاصة للأطفال والنساء والعاملين بالتعليم.
2. احترم الاحتياجات الأساسية للأطفال (مثال: المياه النظيفة، الطعام، المأوى، الرعاية الصحية، الاحتياجات التعليمية).
3. تجنب – كلما أمكن – أي استعمال عسكري للمدارس سواء كانت مدارس عاملة أم غير عاملة. يجب ألا تتعامل القوات العسكرية بصفة مباشرة مع وفي المدارس أو الجامعات، إلا في حال وجود دور أمني لها فيها لا يمكن تفاديه.
4. عندما تكون المدارس أو الجامعات مهجورة – وفي ظل ظروف تبرر ذلك وفي غياب أي وسيلة ممكنة أخرى للحصول على ميزة عسكرية مماثلة – حينها فقط يمكن استخدام المدارس أو الجامعات، ولا يكون هذا إلا بموجب تصريح من قيادة أعلى.
5. أي استخدام لمدرسة أو جامعة في أغراض عسكرية يجب أن ينتهي بأسرع وقت ممكن، ويجب تعويض وإصلاح أي ضرر حدث جراء هذا الاستخدام على الفور من أجل تيسير استئناف الأنشطة التعليمية وضمان سلامة المدنيين.
6. المدارس أعيان مدنية محمية، ويجب ألا تخضع لهجمات. إذا تم تحويلها إلى أهداف عسكرية، فأي هجوم يجب أن يكون مقتصراً تمام الاقتصار على أدنى حد ممكن من القوة لتحقيق الهدف العسكري، ومن الضروري تقديم إنذار مسبق إذا سمحت الظروف بهذا.
7. يجب إيلاء عناية خاصة لتجنب إلحاق الضرر بالأعيان التعليمية، ومنها المدارس. يجب ألا تُهاجم ما لم تصبح أهدافاً عسكرية. يجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي وضع أهداف عسكرية قرب أعيان مدنية. بالمثل، فلابد من إبعاد أي أعيان تعليمية عن زمام الأهداف العسكرية أو حمايتها من الضرر.
8. على القادة المسيطرين على مناطق بها أعيان تعليمية أن يمارسوا عناية خاصة في حمايتها من النهب، ليس فقط من قبل أفراد القوة الخاضعة لهم، إنما أيضاً النهب من قبل الغير.
9. يجب إبلاغ القادة بأي خرق لمدونة السلوك.

الصفحة الثانية (خلفي):

نموذج لإعلان تحذير محلي للمدنيين بشأن المدارس

1. بسبب وجود (حدد اسم العملية)، (حدد القوات) على قدر كبير من الجاهزية، ومن منطلق اتخاذ احتياطات دفاعية إضافية لضمان الامتثال بـ (حدد السند القانوني) ولضمان سلامة المدارس والجامعات والتعليم في هذه المنطقة.
2. (حدد القوات) سوف يتخذون تدابير مناسبة للدفاع والتعامل في مواجهة الأعمال العدائية أو النية العدائية – إذا اقتضت الظروف. على جميع المركبات والأفراد عندما يقتربون من (حدد القوات) أن يقتربوا ببطء وبحذر، للمساعدة في تبين نواياهم.
3. يجب على المركبات والافراد – بخلاف الطلاب والعاملين بالتعليم ومن لهم شأن مشروع في المنشآت التعليمية – تجنب الاقتراب من المدارس.
4. إذا تم توجيه الأسئلة إليهم، فعلى من هم داخل المركبات والأفراد أن يعرفوا أنفسهم بوضوح وأن يذكروا مقاصدهم وعليهم – إذا وُجهت إليهم تعليمات من (حدد القوات) – أن ينفذوا هذه التعليمات بما يجعل نواياهم معروفة. يُرجى تذكر أن (حدد القوات) جاهزة لاتخاذ تدابير دفاعية، تشمل – عند الاقتضاء – استخدام القوة المميتة ضد أي فرد تكون هويته أو نواياه مجهولة ويمثل تهديداً.
5. ليس في هذا الإنذار أي قصد لعرقلة تنقلات المدنيين بريئة الطابع أو التعرض لها بأي شكل، أو الحد من أو توسيع مجال دفاعات (حدد القوات) في مواجهة الأعمال أو النوايا العدائية. مع العلم بأن مطالبة المركبات والأفراد بالتصرف بالشكل الموضح أعلاه هي لصالح سلامة الجميع.

الصفحة الثالثة (أمامي):

نموذج لقواعد الاشتباك

الدفاع عن النفس: ليس في قواعد الاشتباك المصرح بها ما يحدّ من حقك في استخدام القوة، بما يصل إلى درجة القوة المميتة، من أجل حماية نفسك وحماية أفراد القوة الآخرين من أية تهديدات وشيكة بالموت أو الإصابة الخطيرة.

القوة الدنيا: استخدام القوة المصرح بها يجب ألا يزيد أبداً عن الدرجة الضرورية والمعقولة والمتناسبة، بناء على الظروف القائمة. كما توجد الاعتبارات الغالبة الأخرى في أي استخدام للقوة. في بعض الحالات، قد تكون القوة المميتة هي المستوى المناسب من القوة الدنيا واجبة الاستعمال.

القوة غير المميتة: مصرح باستخدام القوة غير المميتة:

الأعيان: للدفاع عن الأعيان والمنشآت الخاصة بالقوة من السرقة أو التدمير؛

الاحتجاز: لاحتجاز أي فرد يدخل دون تصريح إلى زمام منشأة تابعة للقوة؛

التفتيش: لتفتيش أي فرد يدخل دون تصريح إلى زمام منشأة تابعة للقوة أو يتم احتجازه بسبب حيازة أسلحة أو مواد تمثل تهديداً؛

مواقف أخرى:

لمنع أي فرد من الدخول دون تصريح إلى زمام منشأة تابعة للقوة؛

لإبعاد أي فرد دخل دون تصريح إلى زمام منشأة تابعة للقوة:

لمنع أي فرد محتجز من الهروب؛*

لنزع سلاح أي فرد؛

لمصادرة أو التحفظ على أية مركبة كجزء من المهمة.

* القوة غير المميتة فقط هي المصرح باستخدامها لمنع محتجز طفل من الهروب. يجب إطلاع المحتجزين على سبب احتجازهم وتعريفهم بحقوقهم القانونية من قبل سلطات إنفاذ القانون المختصة. يجب تسليم المحتجزين إلى السلطات المختصة بأسرع وقت ممكن.

القوة المميتة: مصرح باستخدام القوة حتى مستوى القوة والمميتة وبما يشملها:

دفاعاً عن النفس؛

دفاعاً عن الأفراد التاليين من تهديد وشيك بالإصابة الخطيرة أو الوفاة:

أي فرد – بما يشمل العاملين غير العسكريين – على متن سفينة أو طائرة أو منشأة تابعة للقوة؛

أي قوات صديقة تشارك في هذه العملية؛

أي شخص محتجز من طرف القوة.

الجزء الثالث (خلفي):

نموذج لقواعد الاشتباك (تابع)

خطوات تطبيق القوة:

ما لم يأت المُهاجم بصورة مفاجئة بما يعني أن التأخير ولو للحظة قد يؤدي إلى إصابات خطيرة أو الوفاة، فإن أية قوة تُطبق – مع مراعاة مقتضيات الوقت والظروف القائمة – يجب أن تتبع التدابير التالية بالترتيب:

القوة غير المميتة:

التواجد: التواجد المادي للأفراد المنضبطين والاحترافيين؛

التحدي/التحذير: تحذيرات شفهية/بصرية متكررة بالتحديات إلى أن يصبح واضحاً أنك قد شوهدت أو سُمعت؛

السيطرة باليد الخالية: تدابير مادية غير مسلحة، بما يشمل الدفع والسيطرة برفق بالذراع، والأشكال المخففة من الضرب أو التقييد، إلخ؛

استخدام الأسلحة الوسيطة: العصي أو سبراي، ويستخدم هذه الأدوات أفراد مدربون (عند وجود تصريح بهذا فقط)؛

استعمال التقييد بأدوات: الأصفاد، بما يشمل رباط التقييد البلاستيكي، لا يُسمح بها إلا في عمليات إنفاذ القانون.

ما لم يكن مصرح لك باستخدام القوة المميتة، فلا تستعن بأي من التدابير أدناه ويتم الاكتفاء بما سبق

القوة المميتة:

استعراض القوة المسلحة: شدّ أجزاء السلاح واتخاذ وضع الاستعداد والتصويب، لإظهار التصميم على والاستعداد لاستخدام القوة المميتة؛

طلقات تحذيرية: يتم الإطلاق على نقاط تصويب آمنة؛

القوة المميتة: إذا كان مصرحاً لك باستخدامها وأصبح عليك فتح النيران، فلابد أن:

تستخدم الطلقات المصوبة بدقة فقط وتمتنع عن إطلاق طلقات أكثر من الضرورية؛

تبذل كافة الجهود الممكنة للحد من الضرر العارض؛

تكف عن إطلاق النار ما إن يسمح الموقف بهذا.

حالات جاهزية الأسلحة: يتولى القائد المسؤول (CO) إصدار أوامر حالات جاهزية الأسلحة، ويتولاها القائد الميداني الموجود في غيابه.

انتهاكات استخدام القوة/مدونة السلوك: عليك بتبليغ قائدك بجميع الانتهاكات المشتبهة أو المعروفة لاستخدام القوة أو لمدونة السلوك.

الجزء الرابع (أمامي):

الاستهداف وقواعد الاشتباك

الاستهداف هو عملية اختيار الأهداف، وتحديد ترتيب أولوية استهدافها واختيار التعاملات المناسبة معها، مع مراعاة كل من متطلبات العمليات والإمكانات والظروف القائمة وقواعد الاشتباك المنطبقة وقوانين النزاع المسلح.

لا يحق للقوات سوى استهداف الأهداف العسكرية، ويكون الاستهداف فقط باتباع قوانين النزاع المسلح وقواعد الاشتباك. يمكن لقواعد الاشتباك أن تشمل تعليمات تقيد الاستهداف الذي يتجاوز متطلبات قوانين النزاع المسلح.

تعليمات الاستهداف الخاصة بالمهمة وضعت المدارس والجامعات ضمن قائمة الأهداف المقيدة (في حال تطلب الأمر استخدام القوة للدفاع عنها في مواجهة عمل عدائي أو نية عدائية، أو عندما تصبح أهدافاً عسكرية من واقع موقعها أو استعمالها، ويكون تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة في الظروف القائمة، **و**بتصريح فقط من قائد قوة العمل المشتركة، ومع مراعاة كونها على قائمة الأعيان غير المصرح بضربها (في جميع الحالات الأخرى).

<u>لا يُسمح في أي ظرف من الظروف باستهداف مدرسة أو جامعة بهجوم، ما لم تكن قد تحولت إلى هدف عسكري.</u>

لا يُسمح في أي ظرف من الظروف بهجوم يُتوقع معه أن تكون الإصابات أو الوفيات العارضة لمدنيين أو الدمار العارض اللاحق بأعيان مدنية، لا سيما الطلاب والعاملين بالتعليم والمدارس، أكبر من الميزة العسكرية الأكيدة والمباشرة المنتظرة من الهجوم.

أمرت *القيادة الأعلى* بفرض معايير تقييدية أكثر عندما يكون متوقعاً سقوط مصابين أو قتلى من فئات معينة من الأفراد (أطفال، طلاب مدنيين، عاملين بالتعليم).

عند الإمكان، يجب تعطيل المدارس التي تحولت إلى أهداف عسكرية، بدلاً من تدميرها.

نموذج القائمة المرجعية للاستهداف

وصف الهدف:	إحداثيات:
1	هل معك سلطة بموجب قواعد الاشتباك/الأوامر بتنفيذ هجوم على المدرسة أو الجامعة؟ *إذا كانت الإجابة بنعم انتقل إلى 2. إذا كانت الإجابة بلا* ***لا تهاجم***
2	في ظل الظروف القائمة، هل المدرسة أو الجامعة على قائمة الأعيان المحظور مهاجمتها؟ *إذا كانت الإجابة بلا انتقل إلى 3. إذا كانت الإجابة بنعم* ***لا تهاجم***
3	هل المدرسة أو الجامعة كهدف ستسهم إسهاماً فعالاً في صالح الأعمال العسكرية للعدو؟ *إذا كانت الإجابة بنعم انتقل إلى 4. إذا كانت الإجابة بلا* ***لا تهاجم***
4	هل يقدم تدميرها أو تعطيلها في ظل الظروف القائمة ميزة عسكرية أكيدة؟ *إذا كانت الإجابة بنعم انتقل إلى 5. إذا كانت الإجابة بلا* ***لا تهاجم***
5	هل من المتوقع أن يؤدي الهجوم إلى خسارة عارضة في أرواح المدنيين أو إصابات تلحق بالمدنيين، وتحديداً الطلاب والعاملين بالتعليم، أو ضرر بالأعيان المدنية وتحديداً المدارس أو الجامعات، أو خليط من المذكور (ضرر عارض)؟ *إذا كانت الإجابة بنعم انتقل إلى 6.* *إذا كانت الإجابة بلا انتقل إلى 11.*
6	هل تسمح تعليمات الاستهداف وقواعد الاشتباك بهذا الضرر العارض المتوقع؟ *إذا كانت الإجابة بنعم انتقل إلى 7. إذا كانت الإجابة بلا* ***لا تهاجم***
7	هل هناك هدف عسكري بديل يتمتع بنفس الميزة العسكرية وخطر الضرر العارض المتوقع منه أقل؟ *إذا كانت الإجابة بلا انتقل إلى 8.* *إذا كانت الإجابة بنعم انتقل إلى 1 للتعامل مع الهدف الجديد*
8	هل تم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار أساليب ووسائل الهجوم من أجل تفادي – أو التقليص بأي حال – الخسارة العارضة في أرواح المدنيين أو إصابة المدنيين أو الدمار اللاحق بالأعيان المدنية، لا سيما الطلاب والعاملين بالتعليم والمدارس؟ *إذا كانت الإجابة بنعم انتقل إلى 9.* *إذا كانت الإجابة بلا اتخذ الاحتياطات المذكورة ثم قم بإعادة الخطوة 8.*
9	في الظروف السائدة، هل تم تقديم تحذير مسبق فعال بالهجمات التي قد تضر بالسكان المدنيين، لا سيما الهجمات التي ستضر بالمنظومة التعليمية المدنية؟ *إذا كانت الإجابة بنعم انتقل إلى 10. إذا كانت الإجابة بلا وكانت الظروف السائدة تسمح، أصدر تحذيراً قبل الانتقال إلى الخطوة 10.*
10	هل من المتوقع أن يؤدي الهجوم إلى خسارة عارضة في الأرواح المدنية أو إصابات مدنية أو خسارة في الأعيان المدنية أو خليط من المذكور، لا سيما الطلاب والعاملين بالتعليم والمدارس، ومن المتوقع أن تكون هذه الخسائر كبيرة مقارنة بالميزة العسكرية الأكيدة والمباشرة المتوقعة؟ *إذا كانت الإجابة بلا انتقل إلى 11.* *إذا كانت الإجابة بنعم* ***لا تهاجم***
11	***مسموح بالهجوم – استمر في الرصد. إذا تغيرت الظروف، فأنت ملزم بموجب القانون بإعادة تقييم قرار الهجوم.***

الصفحة الخامسة (أمامي):

نموذج تقرير – هجوم عسكري أو استعمال عسكري للمدارس أو الجامعات

موقع المدرسة (الإحداثيات على جي بي إس، معالم بارزة)							اسم المدرسة – نوعها – تفاصيل	
إدارة المدرسة		نوع منشأة المدرسة				جنس الطلاب		
حكومية	منظمة غير حكومية	ابتدائية	مهنية	ملعب	ذكر	أنثى		
مجتمعية	أخرى	ثانوية	أخرى	جامعة	مختلط	غير معروف		
ملاحظات:								
نوع الهجوم:		هجوم على الطلاب/المعلمين		الاحتلال/الاستخدام العسكري				
قصف/هاون	قصف جوي	أسلحة صغيرة		سرقة/نهب		إحراق		
تجنيد	اختطاف	أجهزة انفجارية مرتجلة		هجوم انتحاري		اعتداء جنسي تهديد كيميائي/بيولوجي/إشعاعي/نووي		
الوقت من اليوم	الصباح	بعد الظهر	المساء	الليل	غير معروف			
ملاحظات:								
طبيعة الجاني – تابع للدولة غير تابع للدولة (ضع دائرة)				عدد الجناة (إذا كان معروفاً):				
الضرر المادي جراء الهجوم:								
تدمير تام	تدمير جزئي	أضرار بسيطة		لا يوجد				
ملاحظات:								
هل أغلقت المنشأة نتيجة للواقعة؟	لا	نعم	_____ أيام					
ملاحظات:								

الصفحة الخامسة (خلفي):

نموذج استمارة تقرير – إصابات مباشرة أو عارضة في صفوف الطلاب والعاملين بالتعليم

تفاصيل الطلاب والعاملين بالتعليم القتلى أو المصابين أو المجندين يجب أن تُسجل كل على انفراد

موقع المدرسة (الإحداثيات على جي بي إس، معالم بارزة)						اسم المدرسة – نوعها – تفاصيل	
خسائر بشرية جراء الهجوم على التعليم					جنس الطلاب		
هل قتل طلاب؟	لا	نعم	إجمالي	ذكور	إناث مختلط		
هل أصيب طلاب؟ لا	نعم	إجمالي	ذكور	إناث	غير معروف		
ملاحظات:							
هل قتل معلمون؟	لا	نعم	العدد	ذكور	إناث	مختلط	
هل أصيب معلمون؟ لا	نعم	العدد	ذكور	إناث	غير معروف		
ملاحظات:							
هل تم تجنيد طلاب؟ لا	نعم	العدد	ذكور	إناث			
ملاحظات:							

الصفحة السادسة (أمامي):

تعليمات "افعل" و«لا تفعل" في العمليات العسكرية

افعل	لا تفعل
تشجيع الحلفاء العسكريين والشرطة والقوات والجماعات المعادية على عدم استعمال المدارس أو الجامعات بأي شكل كان.	استخدام المدارس في أي عمل أو نشاط عسكري.
معرفة ولاية واختصاصات مهمتك الخاصة بحماية الأطفال والتعليم. هناك فاعلون قادرون على المساعدة وهم الأقدر على تولي مهام معينة (التعليم، الصحة، الغذاء، إلخ) فيما تركز أنت على تهيئة بيئة آمنة.	الشعور بالإحباط إن لم تتمكن بشكل سريع من المساعدة أو جبر الضرر اللاحق بالمدارس والجامعات والتعليم. بلغ بما لديك من ملاحظات وشواغل، فسوف يسمح هذا للهيئات المسؤولة بضمان استئناف التعليم.
النظر إلى المبادرات الأخرى الخاصة بالتواصل المجتمعي، بخلاف بناء المدارس ولعب الرياضة مع الطلاب.	الانخراط في أنشطة عسكرية أو وضع معدات عسكرية أو أفراد عسكريين في زمام نصف قطر فعالية السلاح فيما يتصل بالمدارس والجامعات وطرق التنقل التعليمية.
التعاون مع الهيئات المدنية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية على تحديد أفضل وأنسب أنشطة التواصل المجتمعي المتصلة بالمدارس والأطفال والطلاب.	قضاء وقت بعيداً عن ساعات الخدمة مع الأطفال أو العاملين بالتعليم.
الإبلاغ عبر سلسلة القيادة، وعن طريق منسقي حماية الأطفال إذا رصدت حوادث تشمل تهديدات للأطفال أو للتعليم.	وجود أي اتصال جنسي مع الأطفال.

الصفحة السادسة (خلفي):

العمل مع الآخرين

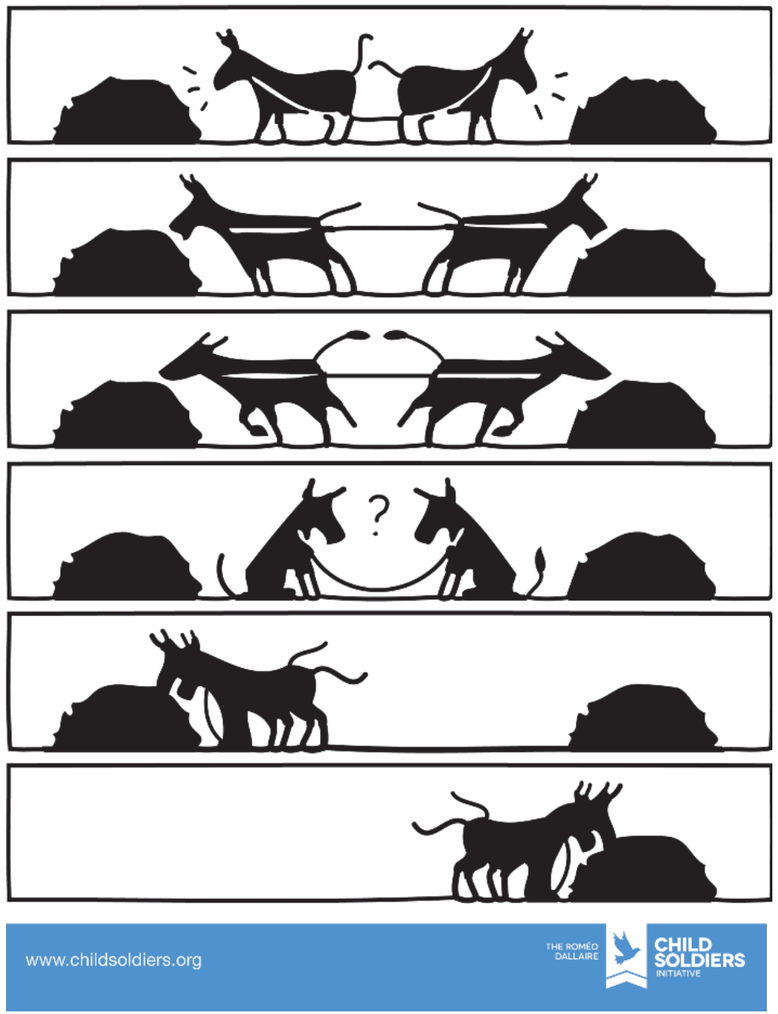

المرفق I
الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة

أطراف النزاعات المسلحة مدعوون إلى عدم استعمال المدارس والجامعات في أي أغراض دعماً لمجهودهم العسكري. في حين أنه من الصحيح أن بعض أوجه الاستعمال لا تتناقض مع قانون النزاعات المسلحة؛ فإن على جميع الأطراف أن تبذل الجُهد من أجل تفادي المساس بسلامة الطلاب وتعليمهم، وهذا بالاستعانة بما يلي على سبيل الإرشاد نحو الممارسات المسؤولة:

القاعدة 1: يجب ألا تُستعمَل المدارس والجامعات التي يجري فيها التعليم، من قِبل قوات أطراف النزاع المسلح المقاتلة بأي شكل يدعم المجهود العسكري.

(أ) يمتد هذا المبدأ إلى المدارس والجامعات المغلقة مؤقتاً خارج ساعات الدراسة الطبيعية، وأثناء العطلات الأسبوعية والإجازات، وأثناء فترات العطلات المدرسية.

(ب) يجب على أطراف النزاع المسلح ألا تستخدم القوة مع، أو تعرض الحوافز على، الإداريين التعليميين من أجل إخلاء المدارس والجامعات بغية أن تتوفر لاستعمالها في دعم المجهود العسكري.

القاعدة 2: يجب ألا تستخدم القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح المدارس والجامعات التي تم هجرها أو إخلائها بسبب المخاطر المتمثلة في النزاع المسلح، في أي أغراض دعماً لمجهودهم العسكري، إلا في ظروف استثنائية بحيث لا يكون أمام القوات المقاتلة أي بديل ممكن، ولفترة لا تزيد عن الفترة التي تغيب فيها البدائل لهذا الاستعمال للمدرسة أو الجامعة من سبل أخرى مجدية تُحقق ميزة عسكرية مماثلة. تُعامل المباني الأخرى بصفتها خيارات أفضل وتُستخدم كبدائل يسبق اختيارها مباني المدارس والجامعات، حتى إذا كانت ذات موقع أو طبيعة أقل ملائمة من مباني المدارس والجامعات، باستثناء إذا كانت تلك المباني محمية بموجب القانون الدولي الإنساني (مثال: المستشفيات)، وأخذاً في الاعتبار ضرورة أن تتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية جميع الأعيان المدنية من الهجمات.

(أ) يجب أن يكون أي استعمال للمدارس والجامعات التي تم هجرها أو إخلائها لأقصر فترة ضرورية.

(ب) يجب بالنسبة للمدارس والجامعات التي تم هجرها أو إخلاؤها، والتي تستخدمها القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح دعماً للمجهود العسكري، أن تبقى متوفرة للسلطات التعليمية بحيث تعاود افتتاحها في أسرع وقت ممكن بعد انسحاب القوات المقاتلة منها، شريطة ألا يؤدي هذا للمخاطرة بأمن الطلاب والعاملين.

(ج) يجب إزالة أي أثر أو دليل قائم على عسكرة أو تحصين المنشأة بشكل كامل إثر انسحاب القوات المقاتلة مباشرة، مع بذل كل الجهود الممكنة في أسرع وقت ممكن لإصلاح أي ضرر يلحق بالبنية الأساسية للمنشأة التعليمية. وتحديداً، لابد من تطهير الموقع من كل الذخائر ومخلفات الحرب غير المنفجرة.

القاعدة 3: المدارس والجامعات يجب ألا تتعرض مطلقاً للتدمير كإجراء يهدف إلى حرمان الخصوم في النزاع المسلح من القدرة على استعمالها في المستقبل. إن المدارس والجامعات أعيان مدنية عادية، سواء كانت الدراسة بها منعقدة أو مغلقة ليوم أو لفترة إجازة أو مُخلاة أو مهجورة.

القاعدة 4: في حين أنه يمكن لاستعمال القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح للمدرسة أو الجامعة، دعماً للمجهود العسكري وبحسب الظروف القائمة، أن يكون من آثاره تحويلها إلى هدف عسكري يمكن مهاجمته؛ فمن الواجب على أطراف النزاع المسلح البحث في كافة التدابير البديلة الممكنة قبل مهاجمتها، بما في ذلك – ما لم تعيق ذلك الظروف القائمة – تحذير العدو مسبَقاً بأنه ستتم مهاجمة المنشأة ما لم يكف عن استعمالها.

(أ) قبل أي هجوم على مدرسة أصبحت هدفاً عسكرياً، يجب على أطراف النزاع المسلح أن يأخذوا في الاعتبار حقيقة أن الأطفال يستحقون احتراماً وحماية خاصة. وهناك اعتبار إضافي مهم آخر، هو الأثر السلبي طويل الأجل المحتمل على قدرة المجتمع المحلي على التعليم، بعد تدمير المدرسة أو الإضرار بها.

(ب) استعمال المدرسة أو الجامعة من قِبل القوات المقاتلة التابعة لطرف من أطراف النزاع دعماً للمجهود العسكري، ليس مُبرِراً لأن تستمر قوات الطرف الخصم التي تستولي على المنشأة، في استعمالها دعماً للمجهود العسكري. يجب في أسرع وقت ممكن إزالة أية شواهد أو مؤشرات على عسكرة أو تحصين المنشأة وإعادتها إلى السلطات المدنية بغية استئناف نشاطها التعليمي.

القاعدة 5: يجب ألا تُستَخدم القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح في مهام لتأمين المدارس والجامعات، إلا عندما لا تتوفر سبل بديلة لتوفير الأمن اللازم. وإذا أمكن، يجب استخدام أفراد مدنيين مدربين لتوفير الأمن للمدارس والجامعات. وإذا اقتضى الأمر، يجب النظر في أمر إخلاء الأطفال والطلاب والعاملين إلى موقع أكثر أماناً.

(أ) إذا انخرطت هذه القوات المقاتلة في مهام أمنية على صلة بالمدارس والجامعات؛ فلابد من تفادي وجودها على أرض ومباني المدرسة إذا كان هذا ممكناً، من أجل تجنب فقدان المنشأة لوضعها المدني أو المساس ببيئة التعليم.

القاعدة 6: يجب على جميع أطراف النزاع المسلح – قدر الإمكان وبقدر ما هو ملائم – إدماج هذه الأدلة الإرشادية في – على سبيل المثال – مبادئها القتالية وكتيباتها العسكرية وقواعد اشتباكها وأوامرها العملياتية وسبل التعميم والنشر الأخرى؛ من أجل تشجيع الممارسات الملائمة في جميع حلقات سلسلة القيادة. يعود إلى مختلف أطراف النزاعات المسلحة أن تحدد بنفسها أفضل سبيل لتحقيق هذا.

II- المرفق
تحليل الإطار القانوني الدولي المتصل بالاستعمال العسكري للمدارس أثناء النزاعات المسلحة [9]

إن إطار القانون الدولي المنطبق على استهداف المدارس والجامعات – واستعمال المدارس والجامعات في دعم المجهود العسكري أثناء النزاعات المسلحة – يتواجد في الأساس في قانون النزاعات المسلحة (المعروف أيضاً بمسمى القانون الدولي الإنساني)، وهو جملة من القوانين المنظمة لمسلك النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. في حين يحتوي قانون النزاعات المسلحة على جميع القواعد الحاكمة للاستهداف، فهو أقل تركيزاً على استعمال المدارس في دعم المجهود العسكري؛ الأمر المتأثر أيضاً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. من ثم فمن المهم الإقرار من البداية بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يكمّل قانون النزاعات المسلحة، ونناقش الاثنين أدناه.

قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)

يقيّد قانون النزاعات المسلحة استهداف المدارس والجامعات، واستعمال المدارس والجامعات في دعم المجهود العسكري، لكنه لا يحظر هذا الاستعمال في كافة الظروف، ويسمح باستهداف المدارس والجامعات حينما تصبح أهدافاً عسكرية.

المدارس والجامعات هي في العادة أعيان مدنية، ومن ثم فلا تكون محلاً للهجوم إلا إذا أصبحت أهدافاً عسكرية مشروعة.[10] وتمثل الهجمات المتعمدة المباشرة الموجهة ضد هذه المنشآت في الأوقات التي لا تعد فيها أهدافاً عسكرية مشروعة، جريمة حرب. تُعرّف الأهداف العسكرية بصفتها هي تلك الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.[11] إذا ثار الشك حول ما إذا كانت المدرسة أو الجامعة تستعمل في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري؛ يُفترض أنها تستخدم كعين مدنية.[12]

يطالب قانون النزاعات المسلحة أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجوم. بقدر كون المدارس والجامعات أعيانا مدنية، على أطراف النزاع المسلح قدر المستطاع: أ) تفادي وضع أهداف عسكرية في مناطق مأهولة بالسكان أو بالقرب من تواجد المدارس والجامعات. ب) السعي جاهدة إلى إبعاد ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين أو أعيان مدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية. ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة

[9] السابق.
[10]انظر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ("البروتوكول الإضافي الأول")، مادة 52 (1). هذه القاعدة تعد أيضاً جزءاً من القانون العرفي للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. انظر جين ماري هنكارتس ولويس دوسولد بيك، *القانون الدولي الإنساني العرفي*، مجلد 1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ("دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر")، قاعدة 9 و10. [المصدر بالإنجليزية]:
Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law: Rules*, vol. 1, International Committee of the Red Cross ("ICRC Customary IHL Study")
[11]انظر البروتوكول الإضافي الأول، مادة 52 (2). هذه القاعدة هي أيضاً جزء من القانون العرفي للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، قاعدة 8. انظر أيضاً المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التقرير النهائي إلى الادعاء من اللجنة المشكلة لمراجعة حملة قصف الناتو ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لاهاي، 14 يونيو/حزيران 2000 §41. [المصدر بالإنجليزية]:
ICTY, Final Report to the Prosecutor by the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia
[12]انظر البروتوكول الإضافي الأول، مادة 52 (3). مبدأ افتراض الطبيعة المدنية في حال الشك هذا يتوفر أيضاً في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية بعض الأسلحة التقليدية. لم تترسخ بعد الطبيعة العرفية لهذه القاعدة بالكامل، لكن من الواضح أنه إذا ثار الشك، فلابد من إجراء تقييم دقيق. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، تعليق على القاعدة 10.

لحماية ما تحت سيطرتها من مدارس وجامعات من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.[13] لهذه القواعد تبعات مهمة بالنسبة للمدارس والجامعات.

إن تحويل المدرسة أو الجامعة إلى هدف عسكري (مثلاً عن طريق استعمالها كثكنات للقوات) يعرّضها لاحتمالات الهجوم من الخصم، وهو الهجوم الذي قد يكون قانونياً من واقع قانون النزاعات المسلحة. ووضع الأهداف العسكرية (مثل مخازن الأسلحة على سبيل المثال) قرب المدارس والجامعات يزيد أيضاً من خطر تعرضها للضرر العرضي جراء هجوم يقع على أهداف عسكرية مجاورة قد يكون استهدافها قانونياً بموجب قانون النزاعات المسلحة.

تلك المدارس والجامعات التي يمكن أن تتسم بكونها ذات أهمية عظمى للموروث الثقافي لكل شعب، نالت حماية إضافية بموجب اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح لعام 1954، وبروتوكولها الثاني لعام 1999، وأيضاً ما يقابلها من قواعد في القانون العرفي. وعلى وجه التحديد، فإن استعمال هذه المؤسسات التعليمية في أغراض يُرجّح أن تعرّضها للتدمير أو الضرر هو أمر محظور، ما لم يكن الاستعمال بإملاء من ضرورة عسكرية قصوى.[14]

وفي حالات نادرة، فإن تلك المؤسسات التعليمية التي يمكن أن تتسم بكونها ذات أهمية عظمى للموروث الثقافي أو الروحاني للشعوب، تتمتع بتدابير حماية خاصة من واقع البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف.[15] يسري هذا الأمر على سبيل المثال إذا كانت المدارس أو الجامعات تقع داخل مبانٍ ذات أهمية ثقافية أو تراثية خاصة، وفي هذه الحالة تحديداً، فإن استعمال مثل هذه المؤسسات في دعم المجهود العسكري أمر محظور. وكذا الأعمال العدائية التي تقصدها، بما فيها استهدافها كإجراءات انتقامية.

طبقاً لدراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن المدارس والجامعات تستفيد لا محالة من تدابير الحماية الخاصة بصفتها ملكية ثقافية بموجب القانون العرفي. تعكس القاعدة 38 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقييم أن كل طرف من أطراف النزاع لابد أن يحترم ويحمي البنايات المخصصة للتعليم، والتي تدخل في زمام الملكية الثقافية.[16] يستتبع هذا واجب إيلاء اهتمام خاص لتفادي إلحاق الضرر بالمباني المكرسة للتعليم (ما لم تكن أهدافاً عسكرية) وكذلك حظر أي استيلاء أو تدمير أو إضرار متعمد بالمؤسسات المكرسة للتعليم.[17]

يجب ألا تُقرأ القواعد المذكورة أعلاه في الفراغ. لابد من مراعاة القواعد والمبادئ الأخرى ذات الصلة في قانون النزاعات المسلحة.[18] من بين هذه القواعد، تلك التي تضفي حماية خاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح.[19] إذا كانت المؤسسات التعليمية تستعمل كلياً أو جزئياً في أغراض

[13]انظر البروتوكول الأول، المادة 58 (أ) و(ب) و(ج). هذه القواعد تعد أيضاً جزءاً من القانون العرفي للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، قواعد 22 إلى 24. انظر أيضاً المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية كوبريسكيتش، حُكم، دائرة المحاكمة، 14 يناير/كانون الثاني 2000، 525-524§§
[14]انظر اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، مادة 4 (1)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، قاعدة 39.
[15]انظر البروتوكول الأول، مادة 53 (1) والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ("البروتوكول الإضافي الثاني")، مادة 16.
[16]اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي. القواعد 38 إلى 40. هناك جملة من القوانين الوطنية والأنظمة العسكرية التي تعتبر المؤسسات التعليمية متمتعة بحماية خاصة إلى جانب الأعيان الثقافية الأخرى. لكن أثناء عملية المشاورات المؤدية إلى صياغة هذه الأدلة الإرشادية، لم توافق جميع الدول على أن جميع المدارس والجامعات تعتبر ملكية ثقافية.
[17]السابق. انظر ايضاً الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب برّاً، الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المعقودة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907 ("أنظمة لاهاي لعام 1907")، مادة 56.
[18]هذه قاعدة متفق عليها للتفسير. انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مادة 31 (1): "تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها".

عسكرية؛ فإن حياة وسلامة الأطفال المادية قد تصبح في خطر[20] وقد يُقيّد توفر التعليم أو يتعرض للإعاقة إما لأن الأطفال لن يذهبوا للمدرسة خشية التعرض للقتل أو الإصابة في هجمة من قوات الطرف الخصم، أو لحرمانهم من بناياتهم التعليمية المعتادة.

بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، المنطبقة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فإن قوة الاحتلال – أي القوة التي تسيطر على أراضٍ معادية ولها سلطة عليها – عليها بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية كفالة "حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم".[21]

بموجب البروتوكول الإضافي الثاني، المنطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فمن "الضمانات الأساسية" أن يتلقى الأطفال التعليم، تحقيقاً لرغبات آبائهم.[22]

وجود المدنيين – أطفال كانوا أو طلابا أو معلمين أو أكاديميين أو إداريين بالمدرسة – حول المدرسة والجامعة، يجب ألا يُستخدم في حماية الأهداف العسكرية من الهجوم أو في حماية العمليات العسكرية.[23]

بالتبعية، فبل استعمال المدرسة أو الجامعة في دعم المجهود العسكري، لابد من إيلاء الانتباه لجميع القواعد والمبادئ ذات الصلة، الواردة في قانون النزاعات المسلحة، لا سيما الالتزام باتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجوم، والحماية الخاصة المكفولة لمؤسسات التعليم التي تمثل أيضاً ملكية ثقافية، وأهمية ضمان الحصول على التعليم في النزاعات المسلحة، وحظر اتخاذ الدروع البشرية، والحماية الخاصة المكفولة للأطفال في النزاعات المسلحة.

---

[19] فيما يخص الحماية الخاصة المكفولة للأطفال في النزاعات المسلحة، انظر اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ("اتفاقية جنيف الرابعة")، مواد 14، 17، 23، 24، 38، 50، 82، 89، 94، 132. وانظر البروتوكول الأول، مواد 70، 77، 78. وانظر البروتوكول الثاني، مواد 4 و6.

[20] يُذكر على وجه التحديد أن قانون النزاعات المسلحة يكرس لإنشاء مناطق آمنة ومحلات منظمة بشكل يحميها من آثار الحرب على الأطفال تحت سن 15 عاماً (انظر اتفاقية جنيف الرابعة، مادة 14). في هذا إشارة إلى أن قانون النزاعات المسلحة يركز بشكل خاص على حماية الأطفال من آثار الهجمات.

[21] اتفاقية جنيف الرابعة، مادة 50.

[22] البروتوكول الثاني، مادة 4 (3)(أ).

[23] انظر اتفاقية جنيف الرابعة، مادة 28. انظر البروتوكول الأول مادة 51 (7). الحظر على اتخاذ الدروع البشرية وارد ضمن القانون العرفي أيضاً فيما يخص النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء. انظر دراسة القانون الدولي العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مادة 97.

GCPEA

THE ROMÉO DALLAIRE
CHILD SOLDIERS
INITIATIVE

DALHOUSIE UNIVERSITY